

34-منهج السالكين وتوضيح الفقه في الدين للعلامة عبد الرحمن

بن ناصر السعدي | كبار العلماء

عبدالرحمن السعدي

المكتبة السمعية للعلامة الشيخ عبدالرحمن بن ناصر السعدي رحمة الله بسم الله الرحمن الرحيم. منهج السالكين وتوضيح الفقه في الدين الشيخ العلامة عبدالرحمن بن ناصر بن عبدالله السعدي. رحمة الله تعالى. مقدمة المصلحي - [00:00:01](#)

بسم الله الرحمن الرحيم. وبه نستعين. الحمد لله نحمده ونستعينه ونسأله ونتوب إليه ونعتذر بالله من شرور أنفسنا وسinsات اعمالنا. من يهدى الله فلا مضل له ومن يضل للا هادي له. وأشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له. وأشهد أن محمداً عبده ورسوله. صلى - [00:00:28](#)

الله عليه واله وسلم. أما بعد فهذا كتاب مختصر في الفقه. جمعت فيه بين المسائل واقتصرت فيه على أهم الأمور وأعظمها نفعاً. لشدة الضرورة إلى هذا الموضوع. وكثيراً ما على النص إذا كان الحكم فيه واضحًا. لسهولة حفظه وفهمه على المبتدئين. لأن العلم معرفة - [00:00:58](#)

الحق بدليله والفقه معرفة الأحكام الشرعية الفرعية بادلتها من الكتاب والسنة والاجماع والقياس الصحيح واقتصر على الأدلة المشهورة خوفاً من التطويل. وإذا كانت المسألة خلافية على القول الذي ترجح عندي تبعاً للدلالة الشرعية. الأحكام الخمسة الواجب وهو ما أثيب - [00:01:28](#)

فاعله وعواقب تاركه. والحرام ضده والمكرور ما أثيب تاركه ولم يعاقب فاعله مسنون ضده والماباح وهو الذي فعله وتركه على حد سواء. ويجب على المكلف أن يتعلم منه كل ما يحتاج إليه في عباداته ومعاملاته وغيرها. قال صلى الله عليه وسلم من يرد - [00:01:58](#)

الله به خيراً يفقهه في الدين. متفق عليه. كتاب الطهارة. قال النبي صلى الله عليه وسلم بنو إسرائيل على خمس شهادة أن لا إله إلا الله وإن محمداً رسول الله وإقامة - [00:02:28](#)

الصلوة وإيتاء الزكاة وحج البيت وصوم رمضان. متفق عليه. فشهادته أن لا إله إلا الله علم العبد واعتقاده والتزامه أنه لا يستحق الللوهية والعبودية إلا الله وحده لا شريك له - [00:02:48](#)

فيوجب ذلك على العبد أخلاق جميع الدين لله تعالى. وإن تكون عباداته الظاهرة والباطنة كلها لله وحده. ولا يشرك به شيئاً في جميع أمور الدين. وهذا أصل دين جميع المسلمين واتباعهم - [00:03:08](#)

كما قال تعالى وما أرسلنا من قبلك من رسول إلا نوحٌ عليه السلام أنه لا إله إلا أنا فأعبدون وشهادته أن محمداً رسول الله إن يعتقد العبد أن الله أرسل محمداً صلى الله عليه وسلم إلى - [00:03:28](#)

الثقلين الناس والجن بشيراً ونذيراً. يدعوهما إلى توحيد الله وطاعته بتصديق خبره وامتثال أمره واجتناب نهيه. وأنه لا سعادة ولا صلاح في الدنيا والآخرة. إلا بالإيمان به طاعته وأنه يجب تقديم محبتة على محبة النفس والولد والناس أجمعين. وإن الله أيده - [00:03:48](#)

معجزات الدالة على رسالته. وبما جبله الله عليه من العلوم الكاملة والأخلاق العالية. وبما اشتمل عليه يدينه من الهدى والرحمة والحق والمصالح الدينية والدنيوية. وايتها الكبيرة هذا القرآن العظيم عظيم بما فيه من الحق في الأخبار والأمر والنهي. والله أعلم. فصل في

اما الصلاة فلها شروط تتقدم عليها. فمنها الطهارة كما قال النبي صلى الله عليه وسلم لا يقبل الله صلاة بغير طهور. متفق عليه. فمن لم يتطهر من الحدث الاكبر والاصغر والنجاسة فلا صلاة له - 00:04:48

والطهارة نوعان احدهما الطهارة بالماء وهي الاصل. فكل ماء نزل من السماء او نبأ من الارض فهو طهور. يظهر من الاحداث والاخبار. ولو تغير لونه او طعمه او ريحه بشيء ظاهر. كما قال النبي صلى الله عليه وسلم ان الماء طهور لا ينجسه شيء. رواه - 00:05:08
اهل السنن وهو صحيح. فان تغير احد اوصافه بنجاسة فهو نجس يجب اجتنابه. والاصل في في الاشياء الطهارة والاباحة. فاذا شك المسلم في نجاسة ماء او ثوب او بقعة او غيرها فهو ظاهر - 00:05:38

او تيقن الطهارة وشك في الحدث فهو ظاهر. لقوله صلى الله عليه وسلم في الرجل يخيل اليه انه يجد الشيء في الصلاة لا ينصرف حتى يسمع صوتا او يجد رجحا. متفق عليه. باب الانية - 00:05:58

وجميع الاواني مباحة الا انية الذهب والفضة. وما فيه شيء منها الا يسير من الفضة لل الحاج لقوله صلى الله عليه وسلم لا تشربوا في انية الذهب والفضة ولا تأكلوا في صاحفها - 00:06:18

فانها لهم في الدنيا لكم في الآخرة. متفق عليه. باب الاستئناء واداب قضاء الحاجة يستحب اذا دخل الخلاء ان يقدم رجله اليسرى ويقول باسم الله اللهم اني اعوذ بك من الخبر - 00:06:38

واذا خرج منه قدم اليمنى وقال غفرانك الحمد لله الذي اذهب عنى الاذى واعفيني الثاني ويعتمد في جلوسه على رجله اليسرى وينصب اليمنى ويستتر بحائط او غيره وبعد ان كان في الفضاء ولا يحل له ان يقضى حاجته في طريق او محل جلوس الناس او تحت الاشجار - 00:06:58

دار المثمرة او في محل يؤذن في الناس. ولا يستقبل القبلة او يستدبرها حال قضاء الحاجة. لقوله صلى الله عليه وسلم اذا اتيتم الغائط فلا تستقبلوا القبلة بغانط ولا بول. ولا تستدبروها ولا - 00:07:28

شرقوا او غربوا متفق عليه. فاذا قضى حاجته استجمر بثلاثة احجار ونحوها تلقى المحل ثم استنجى بالماء ويكفي الاقتصار على احدهما. ولا يستجمر بالروث والمعظام كما نهى عنه النبي صلى الله عليه وسلم وكذلك كل ما له حرمة. فصل ازالة النجاسة والاشياء - 00:07:48

النجسة ويكفي في غسل جميع النجاسات على البدن او الثوب او البقعة او غيرها ان تزول عينها اعني المحل لأن الشارع لم يشترط في جميع غسل النجاسات عددا الا في نجاسة الكلب. فاشترط فيها - 00:08:18

سبع غسلات احدها بالتراب في الحديث المتفق عليه. والاشياء النجسة بول الادمي وعذرته والمدم الا انه يعفى عن الدم اليسير. ومثله الدم المسقوح من الحيوان المأكول. دون الذي ليبقى في اللحم والعروق فانه ظاهر. ومن النجاسات بول وروح كل حيوان محرم اكله - 00:08:38

كلها نجسة. وكذلك الميتات الا ميته الادمي وما لا نفس له سائلة. والسمك والجراد لانها ظاهرة. قال تعالى حرمت عليكم الميته والمدم الى اخرها. وقال النبي صلى الله عليه وسلم المؤمن لا ينجس حيا ولا ميتا. وقال احل لنا ميتان ودمان - 00:09:08

فاما الميتان فالحوت والجراد. واما الدمان فالكبش والطحال. رواه احمد وابن ماجة. واما ارواح الحيوانات المأكولة وابوالها فهي ظاهرة. ومني الادمي ظاهر. كان النبي صلى الله عليه وسلم تغسل رطبة ويفرك يابسة. وبول الغلام الصغير الذي لم يأكل الطعام لشهوة يكفي فيه النضح - 00:09:38

كما قال النبي صلى الله عليه وسلم يغسل من بول الجارية ويرش من بول الغلام. رواه ابو داود و اذا زالت عين النجاسة ظهر المحل ولم يضر بقاء اللون والريح. لقوله صلى الله عليه وسلم - 00:10:08

لخلوة في دم الحيض يكفيك الماء ولا يضرك اثره. باب صفة الوضوء وهو ان ينوي رفع الحدث او الوضوء للصلاحة ونحوها. والنية شرط لجميع الاعمال من طهارة وغيرها. لقوله صلى الله عليه - 00:10:28

وسلم انما الاعمال بالنیات وانما لكل امرئ ما نوى. متفق عليه. ثم يقول بسم ويغسل كفيه ثلاثة. ثم يتمضمض ويستنشق ثلاثة بثلاث غرفات. ثم يغسل وجهه ثلاثة ويديه الى المرفقين ثلاثة. ويمسح رأسه من مقدم رأسه الى قفاه بيديه. ثم يعيده - 00:10:48

الى المحل الذي بدأ منه مرة واحدة. ثم يدخل سباحتيه في صماخي اذنيه ويمسح بابها ميه في ظاهرهما ثم يغسل رجليه مع الكعبين ثلاثة ثلاثة. هذا اكمل الوضوء الذي فعله النبي صلى الله - 00:11:18

الله عليه وسلم. والفرد من ذلك ان يغسل مرة واحدة. وان يرتتها على ما ذكره الله تعالى في قوله يا ايها الذين امنوا اذا قتم الى الصلاة فاغسلوا وجوهكم وايديكم الى المراافق. وامسحوا برؤوسكم - 00:11:38

ارجو لكم الى الكعبين. والا يفصل بينها بفواصل طويل عرفا. بحيث لا يبني بعضه على بعض وكذا كل ما اشترطت له الموالة. فصل في المسح على الخفين والجبيرة. فان كان عليه خفاف ونحوه - 00:11:58

وهما مسح عليهما ان شاء يوما وليلة للمقيم وثلاثة ايام بلياليهن للمسافر بشرط ان يلبسهما على طهارة ولا يمسحهما الا في الحدث الاصغر. عن انس مرفوعة اذا توضأ احدكم ولبس خفيه فليمسح عليهما وليصلح فيهما. ولا يخلعهما ان شاء الا من جناة - 00:12:18

رواه الحاكم وصححه. فان كان على اعضاء وضوء جبيرة على كسر او دواء على جرح ويضره الغصب مسحه بالماء في الحدث الاكبر والصغر حتى يبرأ. وصفة مسح الخفين ان يمسح اكثر ظاهرهما - 00:12:48

اما الجبيرة فيمسح على جميعها. باب نواقض الوضوء. وهي الخارج من السبيلين مطلقا والدم الكثير ونحوه وزوال العقل بنوم او غيره واكل لحم الجزور ومس المرأة بشهوة ومس الفرج غسيل الميت والردة وهي تحبط الاعمال كلها. لقوله تعالى او جاء احد منكم من الغائب او - 00:13:08

لامستم النساء وسائل النبي صلى الله عليه وسلم انتوضا من لحوم الابل؟ فقال نعم رواه مسلم وقال في الخفين ولكن من غائط وبول ونوم. رواه النسائي والترمذى وصححه باب ما يوجب الغسل وصفته. ويجب الغسل من الجناة وهي انزال المني بوطء او غيره. او بالتقاء الختان - 00:13:38

وخروج دم الحيض والنفاس وموت غير الشهيد واسلام الكافر. قال تعالى وان كنتم فاطهروا وقال تعالى ولا تقربوهن حتى يطهرن. فاذا تطهرن فاتوهن من حيث امركم الله اي اذا اغتسل وقد امر النبي صلى الله عليه وسلم بالغسل من تفسيل الميت. وامر من اسلم ان يغتسل - 00:14:08

واما صفة غسل النبي صلى الله عليه وسلم من الجنابة فكان يغسل فرجه اولا ثم يتوضأ وضوءا كاملا. ثم يحيي الماء على رأسه ثلاثة يرويه بذلك. ثم يفيض الماء على سائر - 00:14:38

ثم يغسل رجليه بمحل اخر. والفرد من هذا غسل جميع البدن. وما تحت الشعور الخفيفة الكثيفة والله اعلم بباب التيمم. وهو النوع الثاني من الطهارة وهو بدل عن الماء اذا تعذر - 00:14:58

واستعمال الماء لاعضاء الطهارة او بعضها. لعدمه او خوف ضرر باستعماله. فيقوم التراب مقام الماء بان ينوي رفع ما عليه من الاحاديث. ثم يقول بسم الله ثم يضرب التراب بيديه مرة واحدة. يمسح - 00:15:18

وبهما جميع وجهه وجميع كفيه. فان ضرب مرتين فلا بأس. قال الله تعالى فلم تجدوا ما فتيمموا صعيدا طيبا فامسحوا بوجوهكم وايديكم منه ما يريد الله ليجعل عليكم من حرج. ولكن - 00:15:38

يريد ليطهركم ولبيتم نعمته عليكم لعلكم تشكون. وعن جابر ان النبي صلى الله عليه وسلم قال اعطيت خمسا لم يعطهن احد من الانبياء قبلى. نصرت بالرؤب مسيرة شهر. وجعلت لي - 00:15:58

ارض مساجدا وظهورها. فايما رجل ادركته الصلاة فليصل. واحلت لي الغائم ولم تحل لاحد قبلى واعطيت الشفاعة وكان النبي يبعث الى قومه خاصة وبعثت الى الناس عامة. متفق عليه ومن عليه حدث اصغر لم يحل له ان يصلى ولا ان يطوف بالبيت ولا يمس المصحف. ويريد - 00:16:18

من عليه حدث اكبر انه لا يقرأ شيئا من القرآن. ولا يلبت في المسجد بلا وضوء. وتزيد الحائض انها لا تصوم ولا يحل وطئها ولا

طلاقها. باب الحيض والاصل في الدم الذي - 00:16:48

المرأة انه حيض بلا حد لسنها ولا قدره ولا تكرره. الا ان اطبق الدم على المرأة او لا ينقطع عنها الا يسيرا. فانها تصير مستحاضة. فقد امرها النبي صلى الله عليه وسلم ان تجلس عادته - 00:17:08

فان لم يكن لها عادة فالى تمييزها. فان لم يكن لها تمييز فالى عادة النساء الغالبة ايام او سبعة. والله اعلم. كتاب الصلاة. شروط الصلاة. تقدم ان الطهارة من شروطها ومن شروطها دخول الوقت والاصل فيه حديث جبريل انه اما النبي صلى الله عليه وسلم في اول - 00:17:28

الوقت واخره وقال يا محمد الصلاة ما بين هذين الوقتين. رواه احمد والنسائي والترمذى وعن عبد الله بن عمرو رضي الله عنهمما ان النبي صلى الله عليه وسلم قال وقت الظهر اذا زالت الشمس - 00:17:58

كان ظل الرجل كطولة. ما لم تحضر العصر. ووقت العصر ما لم تصرف الشمس. ووقت صلاة المغرب ما لم الشفق ووقت صلاة العشاء الى نصف الليل. ووقت صلاة الصبح من طلوع الفجر ما لم تطلع الشمس. رواه - 00:18:18
رواہ مسلم. ويدرك وقت الصلاة بادراك ركعة. لقوله صلی الله علیہ وسلم من ادرك ركعة من الصلاة فقد ادرك الصلاة. متفق عليه. ولا يحل تأخيرها او تأخير بعضها عن وقتها لعذر او غيره - 00:18:38

الا اذا اخرها ليجمعها مع غيرها. فانه يجوز لعذر من سفر او مطر او مرض او نحوها والافضل تقديم الصلاة في اول وقتها الا العشاء اذا لم يشق. والا الظهر في شدة الحر. قال النبي - 00:18:58

صلی الله علیہ وسلم اذا اشتد الحر فابردو عن الصلاة. فان شدة الحر من فيح جهنم. ومن فات صلاة وجب عليه قضاوها فورا مرتبا. فان نسي الترتيب او جهله او خاف فوت الصلاة سقطت - 00:19:18

ترتيب بينها وبين الحاضرة. ومن شروطها ستر العورة بثوب مباح لا يصف البشرة. والعورة انواع مغلظة وهي عورة المرأة الحرة البالغة. فجميع بدنها عورة في الصلاة الا وجهها ومحففة وهي عورة ابن سبع سنين الى عشرة. وهي الفرجان. ومتوسطة وهي عورة من عادهم - 00:19:38

من السرة الى الركبة. قال تعالى يا بني ادم خذوا زينتكم عند كل مسجد. ومنها استقبال القبلة قال تعالى ومن حيث خرجت فول وجهك شطر المسجد الحرام. فان عجز عن استقبالها لمرض او - 00:20:08

وغيره سقط كما تسقط جميع الواجبات بالعجز عنها. قال تعالى فاتقوا الله ما استطعتم. وكان النبي صلی الله علیہ وسلم يصلي في السفر النافلة على راحلته حيث توجهت به. متفق عليه. وفي لفظ - 00:20:28

غير انه لا يصلی المكتوبة. ومن شروطها النية وتصح الصلاة في كل موضع الا في محل نجس او مغصوب او في مقبرة او حمام او اعطان ابل. وفي سنن الترمذى مرفوعا الارض - 00:20:48

كلها مسجد الا المقبرة والحمام. باب صفة الصلاة. يستحب ان يأتي اليها بسكنينة ووقار فاذا دخل المسجد قال باسم الله والصلاه والسلام على رسول الله. اللهم اغفر لي ذنبي وافتح لي - 00:21:08

ابواب رحمتك ويقدم رجله اليمنى لدخول المسجد واليسرى للخروج منه ويقول هذا الذكر الا انه تقول وافتتح لي ابواب فضلك. كما ورد في ذلك الحديث الذي رواه احمد وابن ماجة. فاذا قام الى الصلاة - 00:21:28

قال الله اكبر ويرفع يديه الى حذو منكبيه او الى شحمة اذنيه في اربعة مواضع عند تكبيرة الاحرام وعند الرکوع وعند الرفع منه وعند القيام من التشهد الاول كما صحت بذلك - 00:21:48

احاديث عن النبي صلی الله علیہ وسلم. ويضع يده اليمنى على اليسرى فوق سرته او تحتها او على صدره ويقول سبحانك اللهم وبحمدك وتبارك اسمك وتعالى جدك ولا الله غيرك - 00:22:08

او غيره من الاستفتاحات الواردة عن النبي صلی الله علیہ وسلم. ثم يتبعونه ويسمّل ويقرأ فاتحة ويقرأ معها في الركعتين الاوليين من الرابعة والثلاثية سورة. تكون في الفجر من طوال المفصل - 00:22:28

وفي المغرب من قصاته وفي الباقي من اوساطه. يجهر في القراءة ليلا ويسر بها نهارا الجمعة والعيد والكسوف والاستسقاء فانه يجهر بها. ثم يكبر للركوع ويضع يديه على ركبتيه ويجعل رأسه حيال ظهره. ويقول سبحان رب العظيم ويكرره. واذا قال مع -

00:22:48

كذلك حال ركوعه وسجوده سبحانك اللهم ربنا وبحمدك. اللهم اغفر لي فحسنة. ثم يرفع قائلا سمع الله لمن حمده. ان كان اماما او منفردا. ويقول الكل ربنا ولن الحمد حمدا كثيرا طيبا مباركا فيه ملء السماء وملء الارض وملء ما شئت من شيء بعد. ثم يسجد على

اعضاء - 00:23:18

السبعة كما قال النبي صلى الله عليه وسلم امرت ان اسجد على سبعة اعظم على الجبهة وشار بيده الى انه والكفين والركبتين واطراف القدمين. متفق عليه. ويقول سبحان ربى هي الاعلى ثم يكبر ويجلس على رجله اليسرى وينصب اليمنى وهو الافتراض. وي فعل ذلك في جميع - 00:23:48

في جلسات الصلاة الا في التشهد الاخير فانه يتورك بان يجلس على الارض ويخرج رجله اليسرى من الخلف ايمن ويقول رب اغفر لي وارحمني واهدني وارزقني واجبني واعفني. ثم يسجد - 00:24:18

الثانية كالاولى ثم ينهض مكبرا على صدور قدميك. ويصلى الركعة الثانية كالاولى ثم يجلس للتشهد الاول وصفته التحيات لله والصلوات والطيبات. السلام عليك ايها النبي ورحمة الله وبركاته السلام علينا وعلى عباد الله الصالحين. اشهد ان لا الله الا الله واهد ان محمدا عبده ورسوله - 00:24:38

ثم يكبر ويصلى باقي صلاته بالفاتحة في كل ركعة. ثم يتشهد التشهد الاخير وهو المذكور ويزيد على ما تقدم اللهم صل على محمد وعلى آل محمد كما صليت على آل ابراهيم انك حميد - 00:25:08

مجيد وبارك على محمد وعلى آل محمد كما باركت على آل ابراهيم انك حميد اعوذ بالله من عذاب جهنم ومن عذاب القبر ومن فتنة المحيا والممات ومن فتنة المسيح الدجال - 00:25:28

ادعو الله بما احب ثم يسلم عن يمينه وعن يساره السلام عليكم ورحمة الله. لحديث وائل بن حجر رواه ابو داود. والاركان القولية من المذكورات تكبيرة الاحرام وقراءة الفاتحة على غير مأمون - 00:25:48

والتشهد الاخير والسلام. وباقى افعالها اركان فعلية الا التشهد الاول فانه ومن واجبات الصلاة والتکبيرات غير تكبيرة الاحرام. وقول سبحان ربى العظيم في الركوع. وسبحان ربى الاعلى مرة في السجدة وربى اغفر لي بين السجدين مرة مرر ما زاد فهو مسنون. وقول سمع الله لمن - 00:26:08

من حمده للامام والمنفرد. وربنا لك الحمد للكل. فهذه الواجبات تسقط بالسهو ويجبرها سجوده اول السهو وكذا بالجهل. والاركان لا تسقط سهوا ولا جهلا ولا عمدا. والباقي سنن اقوال وافعال - 00:26:38

مكمل للصلاة. ومن الاركان الطمانينة في جميع اركانها. وعن ابي هريرة ان النبي صلى الله عليه وسلم كما قال اذا قمت الى الصلاة فاسبغ الوضوء. ثم استقبل القبلة فكب. ثم اقرأ ما تيسر معك من - 00:26:58

القرآن ثم اركع حتى تطمئن راكعا. ثم ارفع حتى تعتدل قائمها. ثم اسجد حتى تطمئن ساجدا ثم ارفع حتى تطمئن جالسا. ثم اسجد حتى تطمئن ساجدا. ثم افعل ذلك في صلاتك كلها - 00:27:18

متفق عليه. وقال صلى الله عليه وسلم صلوا كما رأيتموني اصلي. متفق عليه اذا فرغ من صلاته استغفر ثلاثا و قال اللهم انت السلام ومنك السلام تبارك يا ذا الجلال والاكرام لا الله الا الله وحده لا شريك له له الملك وله الحمد وهو على كل شيء قدير. لا الله -

00:27:38

الله الا الله ولا نعبد الا اياته. له النعمة وله الفضل وله الثناء الحسن. لا الله الا الله مخلصين فله الدين ولو كره الكافرون. سبحان الله والحمد لله والله اكبر ثلاثا وثلاثين. ويقول - 00:28:08

لا الله الا الله وحده لا شريك له له الملك وله الحمد وهو على كل شيء قدير. تمام المئة واكب المؤكدة التابعة للمكتوبات عشر وهي

المذكورة في حديث ابن عمر رضي الله عنهم قال حفظت عن - 00:28:28

الله صلى الله عليه وسلم عشر ركعات. ركعتين قبل الظهر وركعتين بعدها. وركعتين بعد المغرب اضري في بيته وركعتين بعد العشاء في بيته وركعتين قبل الفجر متفق عليه. باب سجود السهو - 00:28:48

التلاوة والشكر وهو مشروع اذا زاد الانسان في صلاة ركوعا او سجودا او قعودا سهوا او نقص شيئا من المذكورات اتي به وسجد للسهو. او ترك واجبها سهوا. او شك في زيادة - 00:29:08

او نقصان. وقد ثبت انه صلى الله عليه وسلم قام عن التشهد الاول فسجد. وسلم من ركعتين من الظهر او العصر ثم ذكروه فتم وسجد للسهو. وصلى الظهر خمسا فقيل له ازيدت الصلاة - 00:29:28

فقال وما ذاك؟ قالوا صلیت خمسا. فسجد سجدين بعدما سلم. متفق عليه. وقال اذا شك احدكم في صلاته فلم يدرك كم صلى اثلاثا ام اربعة فليطرح الشك ولينبني على ما استيقن - 00:29:48

ثم يسجد سجدين قبل ان يسلم. فان كان صلى خمسا شفعن له صلاته. وان كان صلى تماما كانتا ترغيمها للشيطان. رواه احمد ومسلم. وله ان يسجد قبل السلام او بعده. ويحسن سجود - 00:30:08

للقارئ والمستمع في الصلاة وخارجها. وكذلك اذا تجددت له نعمة او اندفعت عنه نعمة سجد لله شكرا. وحكم سجود الشكر كسجود التلاوة. باب مفسدات الصلاة ومكروهاتها تبطل الصلاة بترك ركن او شرط وهو يقدر عليه عمدا او سهوا او جهلا اذا لم يأت به. ويترك واجب - 00:30:28

وبالكلام عمدا وبالقهقهة وبالحركة الكثيرة عرفا. المتواتية لغير ضرورة. لانه وفي الاول ترك ما لا تتم العبادة الا به. وبالأخيرات فعل ما ينهى عنه فيها. ويكره الالتفات في الصلاة لان النبي صلى الله عليه وسلم سئل عن الالتفات في الصلاة فقال هو اختلاس يختلسه الشيطان من صلاة - 00:30:58

العبد رواه البخاري. ويكره العبث ووضع اليد على الخاصرة. وتشبيك اصابعه وفرقعتها وان يجلس فيها مقعيا كاقعاء الكلب. وان يستقبل ما يلهيه او يدخل فيها وقلبه مشتغل دافعت الاختيern او بحضور طعام يشهيه. لقوله صلى الله عليه وسلم لا صلاة بحضور طعام - 00:31:28

ولا هو يدافعه الاختيern. متفق عليه. ونهى النبي صلى الله عليه وسلم ان يفترش الرجل وذراعيه في السجود. باب صلاة التطوع. صلاة الكسوف. واكدها صلاة الكسوف. لان النبي صلى الله عليه وسلم فعلها وامر بها. وتصلى على صفة حديث عائشة ان النبي صلى الله عليه - 00:31:58

عليه وسلم جهر في صلاة الكسوف في قراءته. فصلى اربع ركعات في ركعتين واربع سجادات متفق عليه. صلاة الوتر وصلاة الوتر سنة مؤكدة. داوم النبي صلى الله عليه وسلم على حضر - 00:32:28

وسفرا وحث الناس عليه واقله ركعة واكثره احدى عشرة ووقته من صلاة العشاء الى الفجر والافضل ان يكون اخر صلاته كما قال النبي صلى الله عليه وسلم اجعلوا اخر صلاتكم - 00:32:48

بالليل وترا. متفق عليه. وقال من خاف الا يقوم من اخر الليل فليوتر اوله. ومن طمع ان يقوم اخره فليوتر اخر الليل. فان صلاة اخر الليل مشهودة. وذلك افضل. رواه مسلم - 00:33:08

صلاة الاستسقاء وصلاة الاستسقاء سنة اذا اضطر الناس لفقد الماء وتتفعل صلاة العيد في ويخرج اليها متخللا متضرعا. فيصلني ركعتين ثم يخطب خطبة واحدة فيها الاستغفار وقراءة الآيات التي فيها الامر به. ويلح في الدعاء ولا يستبطئ الاجابة - 00:33:28

وينبغي قبل الخروج اليها فعل الاسباب التي تدفع الشر. وتنزل الرحمة. كالاستغفار والتوبة والخروج من مظالم والاحسان الى الخلق وغيرها من الاسباب التي جعلها الله جائحة للرحمة دافعة للنعمة والله اعلم. اوقات النهي وآوقات النهي عن التوابل المطلقة من الفجر الى ان ترتفع الشمس قيد - 00:33:58

ومن صلاة العصر الى الغروب ومن قيام الشمس في كبد السماء الى ان تزول. والله اعلم بباب صلاة الجمعة والامامة. وهي فرض عين للصلوات الخمس على الرجال حضرا وسفرا كما قال النبي صلى الله عليه وسلم لقد هممت ان امر بالصلاحة فتقام. ثم امر رجلا يوم الناس - 00:34:28

ثم انطلق برجال معهم حزم من حطب الى قوم لا يشهدون الصلاة. فاحرق عليهم بيوتهم بالنار متفق عليه. واقلها امام ومأموم. وكلما كان اكتر فهو احب الى الله قال صلى الله عليه وسلم صلاة الجمعة افضل من صلاة الفذ بسبع وعشرين درجة. متفق عليه - 00:34:58

وقال اذا صليتها في رحالكم ثم اتيتما مسجد جماعة فصليا معهم فانها لكم نافلة رواه اهل السنن. وعن ابي هريرة مرفوعا انما جعل الامام ليؤتم به. فإذا كبر فكبروا ولا تكبروا حتى يكبر. وإذا ركع فاركعوا ولا ترکعوا حتى يركع. وإذا قال سمع الله - 00:35:28 من حمده فقولوا اللهم ربنا ولك الحمد. وإذا سجد فاسجدوا ولا تسجدوا حتى يسجد وإذا صلى قاعدا فصلوا قعودا اجمعون. رواه ابو داود واصله في الصحيحين وقال يوم القوم اقرأهم لكتاب الله. فان كانوا في القراءة سواء فاعلمهم بالسنة. فان كانوا في - 00:35:58

في السنة سواء فاقدمهم هجرة. فان كانوا في الهجرة سواء فاقدمهم سلما او سنا. ولا يأمن الرجل الرجل في سلطانه ولا يقعد في بيته على تكرمه الا باذنه. رواه مسلم. وينبغي - 00:36:28

شيئاً يتقدم الامام وان يتراصى المأمومون ويكملون الاول بالاول. ومن صلى فذا ركعة خلف الصف لغير عذر اعاد صلاته. وقال ابن عباس صليت مع النبي صلى الله عليه وسلم ذات - 00:36:48

ليلة فقمت عن يساره فاخذ برأسني من ورائي فجعلني عن يمينه. متفق عليه. وقال صلى الله الله عليه وسلم اذا سمعتم الاقامة فامشو الى الصلاة وعليكم السكينة والوقار. ولا تسرعوا - 00:37:08

فما ادركتم فصلوا وما فاتكم فاتموا. متفق عليه. وفي الترمذى اذا اتي احدكم اتي والامام على حال فليصنع كما يصنع الامام. باب صلاة اهل الاعذار. والمريض يعفى انهوا حضور الجمعة. واذا كان القيام يزيد مرضه صلى جالسا. فان لم يطق فعلى جنب. لقول النبي - 00:37:28

صلى الله عليه وسلم لعمران بن حصين صل قائما فان لم تستطع فقاعدا فان لم تستطع فعلى جنب رواه البخاري. وان شق عليه فعل كل صلاة في وقتها فله الجمع بين الظهر والعصر - 00:37:58

وبين العشائين في وقت احداهمما. صلاة المسافر وكذا المسافر يجوز له الجمع. ويُسافر تسن له القصر للصلاة الرباعية الى ركعتين. وله الفطر برمضان. صلاة الخوف. وتجوز صلاة خوفي على كل صفة صلاتها النبي صلى الله عليه وسلم. فمنها حديث صالح ابن خوات عم - 00:38:18

من صلى مع النبي صلى الله عليه وسلم يوم ذات الرقاء صلاة الخوف. ان طائفه صفت معه وطائفه وجاه العدو. فصلى بالذين معه ركعة. ثم ثبت قائما واتموا لانفسهم. ثم انصرفوا وصفوا - 00:38:48

وجاه العدو وجاءت الطائفة الاخرى فصلى بهم الركعة التي بقيت ثم ثبت جالسا واتموا انفسهم ثم سلم بهم. متفق عليه. وإذا اشتد الخوف صلوا رجالا وركبانا الى القبلة الى غيرها يومئون بالركوع والسجود. وكذلك كل خائف على نفسه يصلى على حسب حاله - 00:39:08

يفعل كل ما يحتاج الى فعله من عرب او غيره. قال صلى الله عليه وسلم اذا امرتكم بامر فاتوا منه ما استطعتم. متفق عليه. باب صلاة الجمعة. كل من لزمته الجمعة لزمته - 00:39:38

الجمعة اذا كان مستوطنا بناء. ومن شرطها فعلها في وقتها. وان تكون بقرية وان يتقدمها خطبتان. وعن جابر قال كان النبي صلى الله عليه وسلم اذا خطب احرمت عينيه ها وعلى صوته واشتد غضبه حتى كأنه منذر جيش يقول صبحكم ومساكم - 00:39:58 ويقول اما بعد فان خير الحديث كتاب الله وخير الهدي هدي محمد وشر الامور محدثة وكل بدعة ضلاله. رواه مسلم. وفي لفظ له

كانت خطبة رسول الله صلى الله عليه - 00:40:28

وسلم يوم الجمعة يحمد الله ويثنى عليه. ثم يقول على اثر ذلك وقد علا صوته. وفي رواية له من يهد الله فلا مضل له. ومن يضل فلا هادي له. وقال ان طول صلاة الرجل وقصر خطبته - 00:40:48

منتهي من فقهه. رواه مسلم. ويستحب ان يخطب على منبر. فإذا صعد اقبل على الناس فسلم عليهم. ثم يجلس ويؤذن المؤذن ثم يقوم فيخطب. ثم يجلس ثم يخطب الخطبة ثانيا ثم تقام الصلاة فيصلي بهم ركعتين يجهر فيها بالقراءة. يقرأ في الاولى بسبعين - 00:41:08

وفي الثانية بالغاشية او بالجمعة والمنافقين. ويستحب لمن اتي الجمعة ان يفتسل ويتطيب يلبس احسن ثيابه وبيكر اليها. وفي الصحيحين اذا قلت لصاحبك انصت يوم الجمعة والامام يخطب فقد لغوت. ودخل رجل يوم الجمعة والنبي صلى الله عليه وسلم يخطب. فقال صليت - 00:41:38

قال لا. قال قم فصل ركعتين. متفق عليه. باب صلاة العيددين. امر النبي صلى الله عليه وسلم الناس بالخروج اليهما حتى العواتق والحيض يشهدن الخير ودعوة المسلمين. ويعتزل رياض المصلى متفق عليه. ووقتها من ارتفاع الشمس قيد رمح الى الزوال. والسنة فعلها في الصحراء - 00:42:08

وتعجيل الاضحى وتأخير الفطر. والفطر في الفطر خاصة قبل الصلاة بثمرات وتراء. وان تنظف ويتطيب لها ويلبس احسن ثيابه. ويزهب من طريق ويرجع من اخر. فيصلي بهم ركعتين بلا اذان ولا اقامة. يكبر في الاولى سبعا بتكبيرة الاحرام. وفي الثانية خمسا سوى تكبيرة - 00:42:38

في القيام يرفع يديه مع كل تكبيرة. ويحمد الله ويصلي على النبي صلى الله عليه وسلم بين كل تكبيرتين ثم يقرأ الفاتحة وسورة يجهر بالقراءة فيها. فإذا صلى خطب بهم خطبتي - 00:43:08

معاذ الا انه يذكر في كل خطبة الاحكام المناسبة للوقت. ويستحب التكبير المطلق ليلا في العيد وفي كل عشر ذي الحجة والمقييد عقب المكتوبات من صلاة فجر يوم عرفة الى عصر اخر ايام التشريق - 00:43:28

وصفت الله اكبر الله اكبر لا الله الا الله اكبر والله اكبر وله الحمد كتاب الجنائز. قال النبي صلى الله عليه وسلم لقنا موتاكم لا الله الا الله. رواه - 00:43:48

مسلم وقال اقرأوا على موتاكم ياسين. رواه النسائي وابو داود. وتجهيز الميت بغسله وتكفينه والصلاحة عليه وحمله ودفنه فرض كفاية. قال النبي صلى الله عليه وسلم اسرعوا الجنائز فان تك صالحة فخير تقدمونها اليه. وان كانت غير ذلك فشر تضعونه عن روابكم - 00:44:08

وقال نفس المؤمن معلقة بيده حتى يقضى عنه. رواه احمد والترمذى. والواجب في الكفن ثوب يستر جميعه سوى رأس المحرم ووجه المحرمة. وصفة الصلاة عليه ان يقوم فيكبر فيقرأ اقرأ الفاتحة ثم يكبر ويصلي على النبي صلى الله عليه وسلم. ثم يكبر ويدعو للميت فيقول الله - 00:44:38

اللهم اغفر لحينا وميتنا وصغيرنا وكبيرنا وشاهدنا وغائبنا وذكرنا واثنان اللهم من احييته منا فاحببناه على الاسلام. ومن توفيته فتووفه على الایمان. اللهم اغفر له وارحمه واعف عنه واكرم نزله ووسع مدخله. واغسله بالماء والثلج والبرد. ونقه من الذنب كما - 00:45:08

ما ينقى الشوب الابيض من الدنس. اللهم لا تحرمنا اجره ولا تفتتنا بعده. واغفر لنا وله وان كان صغيرا قال بعد الدعاء العام اللهم اجعله فرطا لوالديه وذخرا وشفينا مجابا. الله - 00:45:38

اللهم ثقل به موازينهما واعظم به اجرهما. واجعله في كفالة ابراهيم. وقه برحمتك عذاب الجحيم. ثم يكبر ويسلم. وقال النبي صلى الله عليه وسلم ما من رجل مسلم يموت فيقوم على جنازته اربعون رجلا لا يشركون بالله شيئا الا شفعهم الله فيه. رواه - 00:45:58

مسلم وقال من شهد الجنائز حتى يصلى عليها فله قيراط. ومن شهدها حتى تدفن فله قيراطان. قيل وما القيراطان؟ قال مثل

الجليلين العظيمين. متفق عليه ونهى النبي صلى الله عليه وسلم أن يدصص القبر وإن يقعد عليه وإن يبني عليه. رواه مسلم -

00:46:28

وكان إذا فرغ من دفن الميت وقف عليه وقال استغفروا لأخيكم وأسألوا له التثبيت فإنه الان يسأل رواه أبو داود وصححه الحاكم.
ويستحب تعزية المصاب بالميته. وبكي النبي صلى الله عليه وسلم -

00:46:58

على الميت وقال إنها رحمة. مع أنه لعن النائحة والمستمعة. وقال زوروا القبور فإنها تذكر بالآخرة. رواه مسلم. وينبغي لمن زارها أن يقول السلام عليكم أهل دار قوم مؤمنين وانا ان شاء الله بكم لاحقون. ويرحم الله المستقدمين منكم والمستأخرين. نسأل الله لنا ولهم -

00:47:18

العافية. اللهم لا تحرمنا أجرهم ولا تفتنا بهم واغفر لنا ولهم. نسأل الله لنا ولهم العافية. واي قربة فعلها وجعل ثوابها لحي او ميت مسلم نفعه ذلك. والله اعلم كتاب الزكاة وهي واجبة على كل مسلم حر ملك نصابا -

00:47:48

ولا زكاة في مال حتى يحول عليه الحول. الا الخارج من الارض وما كان تابعا للابل كنماء وربح التجارة فان حولهما حول اصلهما. ولا تجب الزكاة الا في اربعة انواع -

00:48:18

دائمة من بهيمة الانعام والخارج من الارض والاثمان وعروض التجارة. زكاة السائمة فاما السائمة فالابل فيها حديث انس ان ابا بكر رضي الله عنه كتب له هذه فريضة الصدقة التي فرضها رسول الله صلى الله عليه وسلم على المسلمين. والتي امر الله بها رسوله. في اربع وعشرين -

00:48:38

من الابل فما دونها من الغنم في كل خمس شاة. فإذا بلغت خمسا وعشرين الى خمس وثلاثين ففيها كنت مخاض انشى. فان لم تكن فابن لبون ذكر. فإذا بلغت ستا وثلاثين الى خمس واربعين -

00:49:08

ففيها بنت لبون انشى. فإذا بلغت ستا واربعين الى ستين ففيها حقة طروقة الجمل فإذا بلغت واحدا وستين الى خمس وسبعين ففيها جذع. فإذا بلغت ستا وسبعين الى تسعين ففيها بنتا لبون. فإذا بلغت احدى وتسعين الى عشرين ومئة ففيها حقتان طروقة الجمل -

00:49:28

فإذا زادت على عشرين ومئة فهي كل اربعين بنت لبون. وفي كل خمسين حقة. ومن لم يكن معه الا اربع من الابل فليس فيها صدقة الا ان يشاء ربها. وفي صدقة الغنم -

00:49:58

في سائمتها اذا كانت اربعين الى عشرين ومئة شاة. فإذا زادت على عشرين ومئة الى مئتين ففيها شاتان فإذا زادت على مائتين الى ثلاثمائة ففيها ثلاثة شياه. فإذا زادت على -

00:50:18

في مائة فهي كل مئة شاة. فإذا كانت سائمة الرجل ناقصة عن اربعين شاة فليس فيها صدقة الا فان يشاء ربها ولا يجمع بين متفرق ولا يفرق بين مجتمع خشية الصدقة. وما كان من -

00:50:38

فانهما يتراجعان بينهما بالسوية. ولا يخرج في الصدقة هرمة ولا ذات عوار. وفي الرقة في مائتي درهم ربع الاشهر. فان لم يكن الا تسعون ومئة فليس فيها صدقة. الا ان يشاء ربها -

00:50:58

ومن بلغت عنده من الابل صدقة الجذعة وليس عند حقة فانها تقبل منه الحقة ويجعل معها شاتين ان استيسرتا له او عشرين درهما. ومن بلغت عنده صدقة الحقة وليس -

00:51:18

عند حقة وعند الجذعة فانها تقبل منه الجذع. ويعطيه المصدق عشرين درهما او شاتين رواه البخاري. وفي حديث معاذ ان النبي صلى الله عليه وسلم امره ان يأخذ من كل ثلاثين بقرة -

00:51:38

تبينا او تبينا. ومن كل اربعين مسنة. رواه اهل السنن. واما صدقة اللاثمان فقد تقدم انه ليس فيها شيء حتى تبلغ مئتي درهم. وفيها ربع العشر واما صدقة الخارجة من الارض من الحبوب والثمار فقد قال النبي صلى الله عليه وسلم ليس فيما دون خمسة اوسق من التمر -

00:51:58

صدقة متفق عليه. والوثق ستون صاع. فيكون النصاب للحبوب والثمار ثلاثمائة صاع من بصاع النبي صلى الله عليه وسلم. وقال النبي

صلى الله عليه وسلم فيما سقت السماء والعيون او كان عثريا العشر. وفيما سقي بالنضح نصف العشر. رواه البخاري. وعن سهل ابن ابي حتمة قال - 00:52:28

امروا رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا خرستم فخذنوا ودعوا الثالث. فان لم تدعوا الثالث فدعوا الربع رواه اهل السنن. واما عروض التجارة وهو كل ما اعد للبيع والشراء لاجل الربح - 00:52:58

فانه يقوم اذا حال الحول بالاحظ للمساكين من ذهب او فضة. ويجب فيه ربع العشر. ومن كان ان له دين ومال لا يرجو وجوده كالذى على مماطل او مؤسر لا وفاء له فلا زكاة فيه. والا - 00:53:18

ففيه الزكاة ويجب الالخراج من وسط المال. ولا يجزئ من الادون ولا يلزم الخيار الا ان يشاء ربه وفي حديث ابي هريرة مرفوعا في الركاز الخمس متفق عليه. باب زكاة الفطر. عن - 00:53:38

ابن عمر قال فرض رسول الله صلى الله عليه وسلم زكاة الفطر صاعا من تمر او صاعا من شعير على العبد هو الحر والذكر والانثى والصغرى والكبير من المسلمين. وامر بها ان تؤدى قبل خروج الناس الى الصلاة - 00:53:58

متفق عليه وتجب لنفسه ولمن تلزمته مؤنته. اذا كان ذلك فاضلا عن قوت يومه وليلته صاع من تمر او شعير او اقط او زبيب او بر. والافضل فيها الانفعى ولا يحل تأخيرها عن - 00:54:18

يوم العيد وقد فرضها رسول الله صلى الله عليه وسلم طهرة للصائم من اللغو والرفث وطعمة للمساكين فمن اداها قبل الصلاة فهي زكاة مقبولة. ومن اداها بعد الصلاة فهي صدقة من الصدقات. رواه - 00:54:38

اهو ابو داود وابن ماجة. وقال صلى الله عليه وسلم سبعة يظلمهم الله في ظله يوم لا ظل الا ظله امام عادل وشاب نشا في طاعة الله ورجل قلبه معلق بالمساجد ورجالان - 00:54:58

تحابا في الله اجتمعوا عليه وتفرقوا عليه ورجل دعته امرأة ذات منصب وجمال فقال اني اخاف الله ورجل تصدق بصدقة فاخفاها حتى لا تعلم شماليه ما تنفق يمينه. ورجل ذكر - 00:55:18

الله خاليا ففاضت اين متفق عليه. باب اهل الزكاة ومن تدفع له. لا تدفع الزكاة الا اصناف التمانية الذين ذكرهم الله بقوله انما الصدقات للقراء والمساكين والعاملين عليها والمؤلفة لقلوبهم وفي الرقاب والغارمين وفي سبيل الله وابن السبيل. فريضة من الله والله عليم حكيم - 00:55:38

ويجوز الاقتصار على واحد منهم لقوله صلى الله عليه وسلم لمعاذ فانهم اطاعوك لذلك ان الله افترض عليهم صدقة تؤخذ من اغنيائهم فترت على فقرائهم. متفق عليه. ولا تحل لغنى ولا لقوي مكتسب ولا لآل محمد وهم بنو هاشم ومواليهم ولا لمن تجب عليه نفقته - 00:56:08

عالج ريانها ولا لكافر. فاما صدقة التطوع فيجوز دفعها الى هؤلاء وغيرهم. ولكن كلما كانت انفع نفعا عاما او خاصا فهي اكمل. وقال النبي صلى الله عليه وسلم من سأل الناس اموالهم - 00:56:38

تكثرا فانما يسأل جمرا فليستقل او ليس تكثرا. رواه مسلم. وقال لعم رضي الله عنه ما جاءك من هذا المال وانت غير مشرف ولا سائل فخذنه. وما لا فلا تتبعه نفسك. رواه مسلم - 00:56:58

كتاب الصيام الاصل فيه قوله تعالى يا ايها الذين امنوا كتب عليكم الصيام كما كتب فعلى الذين من قبلكم الايات. ويجب صيام رمضان على كل مسلم بالغ عاقل قادر على الصوم - 00:57:18

برؤية هلاله او اكمال شعبان ثلاثة يوما. قال صلى الله عليه وسلم اذا رأيتموه صوموا اذا رأيتموه فافطروا فان غم عليكم فاقدرروا له. متفق عليه. وفي لفظ احضروا له ثلاثة. وفي لفظ فاكملوا عدة شعبان ثلاثة. رواه البخاري. ويصام - 00:57:38

برؤية عدل لها لاله. ولا يقبل في بقية الشهور الا عدلان. ويجب تبييت النية لصوم الفرض اما النفل فيجوز بنية من النهار. والمريض الذي يتضرر بالصوم والمسافر لهما الفطر والصيام. والحال - 00:58:08

والنفساء يحرم عليهما الصيام وعليهما القضاء. والحامل والمرضع اذا خافت على ولديهما افطرتا وقضتا واطعمتا عن كل يوم مسكتينا.

والعجز عن الصوم لكبر او مرض لا يرجى برأه فانه يطعن عن كل يوم مسكتنا. ومن افطر فعله القضاء فقط اذا كان فطراه باكل او بشرب او قيء عمل - 00:58:28

حمدًا او حجامة او امناء ب المباشرة. الا من افطر بجماع فانه يقضى ويتعق رقبة. فان لم يجد فصيام منذ شهرين متتابعين. فان لم يستطع فاطعام ستين مسكتنا. وقال النبي صلى الله عليه وسلم من - 00:58:58

نسى وهو صائم فاكل او شرب فليتم صومه. فانما اطعمه الله وسقاوه. متفق عليه. وقال لا يزال الناس بخير ما عجلوا الفطر. متفق عليه. وقال تسحروا فان في السحور بركة - 00:59:18

متفق عليه وقال اذا افطر احدكم فليفطر على تمر فان لم يجد فليفطر على ماء فانه ظهور رواه الخمسة. قال صلى الله عليه وسلم من لم يدع قول الزور والعمل به والجهل فليس - 00:59:38

لل حاجة في ان يدع طعامه وشرابه. رواه البخاري. وقال من مات وعليه صيام صام عنه ولهم متفق عليه. وسئل عن صوم يوم عرفة فقال يكفر السنة الماضية والباقية سئل عن صوم عاشوراء فقال يكفر السنة الماضية. وسئل عن صوم يوم الاثنين فقال ذاك - 00:59:58

ولدت فيه وبعثت فيه او انزل علي فيه. رواه مسلم. وقال من صام رمضان ثم اتبعه ستة من شوال كان كصوم الدهر. رواه مسلم. وقال ابو ذر امرنا رسول الله - 01:00:28

صلى الله عليه وسلم ان نصوم من الشهر ثلاثة ايام. ثلاث عشرة واربع عشرة وخمس عشرة رواه النسائي والترمذى. ونهى عن صيام يومين يوم الفطر ويوم النحر. متفق عليه. وقال - 01:00:48

ايام التشريق ايمان اكل وشرب وذكر لله عز وجل. رواه مسلم. وقال لا يصوم احدكم يوم الجمعة الا ان يصوم يوما قبله او يوما بعده. متفق عليه. وقال من صام رمضان ايمانا واحتسابا غفر له ما تقدم من ذنبه. ومن قام ليلة القدر ايمانا واحتسابا غفر له - 01:01:08 له ما تقدم من ذنبه. متفق عليه. وكان صلى الله عليه وسلم يعتكف العشر الاواخر من رمضان حتى ا توفاه الله واعتكف ازواجه من بعده. متفق عليه. وقال لا تشد الرحال الا الى ثلاثة - 01:01:38

مساجد المسجد الحرام ومسجدي هذا والمسجد القاصي. متفق عليه. كتاب الحج والابل فيه قوله تعالى ولله على الناس حج البيت من استطاع اليه سبيلا. والاستطاعة واعظم شروطه وهي ملك الزاد والراحلة بعد ضرورات الانسان وحوائجه الاصلية. ومن الاستطاعة ان - 01:01:58

للمرأة محرم اذا احتاجت لسفر. وحديث جابر في حج النبي صلى الله عليه وسلم يشتمل على اعظم احكام الحج وهو ما رواه مسلم عن جابر بن عبد الله رضي الله عنهم ان النبي صلى الله عليه وسلم مكت في - 01:02:28

في المدينة تسع سنين لم يحج. ثم اذن في الناس في العاشرة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم حاج فقدم المدينة بشر كثير. كلهم يلتزم ان يأتى برسول الله صلى الله عليه وسلم. ويعمل - 01:02:48

مثل عمله. فخرجنا معه حتى اتينا ذا الحليفة. فولدت اسماء بنت اميس محمد بن ابي بكر فارسلت الى رسول الله صلى الله عليه وسلم كيف اصنع؟ قال اغتسلي واستثري بشوب - 01:03:08

واحرمي. فصلى رسول الله صلى الله عليه وسلم في المسجد ثم ركب القصوae حتى اذا سوت به ناقته على البيداء نظرت الى مد بصري بين يديه من راكب وماش. وعن يمينه مثل ذلك - 01:03:28

وعن يساره مثل ذلك ومن خلفه مثل ذلك. ورسول الله صلى الله عليه وسلم بين اظهرنا وعليه ينزل القرآن وهو يعرف تأويله وما عمل به من شيء عملنا به. فاهل بالتوحيد - 01:03:48

لبيك اللهم لبيك لا شريك لك لبيك ان الحمد والنعمة لك والملك لا شريك لك واهل الناس بهذا الذي يهلون به. فلم يرد رسول الله صلى الله عليه وسلم شيئا منه. ولزم رسوله - 01:04:08

الله صلى الله عليه وسلم تلبيته. قال جابر رضي الله عنه لسنا ننوي الا الحج. لسنا نعرف العمرة حتى اذا اتينا البيت معه استلم الركن

فرمل ثالثاً ومشى اربعاء ثم نفذ الى مقام - 01:04:28

ابراهيم عليه السلام فقرأ واتخذوا من مقام ابراهيم مصلى. فجعل المقام بينه وبين البيت فكان ابي يقول ولا اعلم ذكره الا عن النبي
صلى الله عليه وسلم كان يقرأ في الركعتين - 01:04:48

قل هو الله احد وقل يا ايها الكافرون. ثم رجع الى الركن فاستلمه ثم خرج من الباب الى فلما دنا من الصفا قرأ ان الصفا والمروة من
شعائر الله ابدأ بما بدأ الله به - 01:05:08

فبدأ بالصفا فرقى عليه حتى رأى البيت. فاستقبل القبلة فوحد الله وكبره. وقال لا الله الا الله وحده لا شريك له. له الملك وله الحمد
وهو على كل شيء قدير. لا الله الا - 01:05:28

الله وحده انجز وعده ونصر عبده وهزم الاحزاب وحده. ثم دعا بين ذلك قال مثل هذا ثلاط مرات. ثم نزل الى المروة حتى اذا انصبت
قدماه في بطن الوادي سعي. حتى اذا صعدتا - 01:05:48

فمشي حتى اتى المروة ففعل على المروة كما فعل على الصفا حتى اذا كان اخر طوافه على المروة فقال لو اني استقبلت من امري ما
استدبرت لم اسوق الهدي وجعلتها عمرة. فمن كان منكم ليس معه - 01:06:08

هدي فليحل. ول يجعلها عمرة. فقام سراقة بن مالك بن جؤشم فقال يا رسول الله ولعمنا هذا ام لابد؟ فشبك رسول الله صلى الله عليه
 وسلم اصابعه واحدة في الاصغر وقال - 01:06:28

قال دخلت العمارة في الحج مررتين لا بل لابد ابد. وقدم علي من اليمن بيدن النبي صلى الله عليه وسلم. فوجد فاطمة رضي الله عنها
من حمل. ولبس ثياباً صبيغاً واقتصرت - 01:06:48

فانكر ذلك عليها. فقالت ان ابي امرني بهذا. قال فكان علي يقول بالعراق ذهبت الى رسول الله صلى الله عليه وسلم محشاً على
فاطمة. للذى صنعت مستفتيها لرسول الله صلى الله - 01:07:08

وعليه وسلم فيما ذكرت عنه. فأخبرته انى انكرت ذلك عليها. فقال صدق صدق ماذا قلت حين فرضت الحج؟ قال قلت اللهم انى
اهل بما اهل به رسولك. قال فان معي الهدي فلا تحل. قال فكان جماعة الهدي الذي قدم به علي من اليمن والذى اتى - 01:07:28

النبي صلى الله عليه وسلم مائة قال فحل الناس كلهم وقصروا الا النبي صلى الله عليه وسلم ومن كان معه هدي. فلما كان يوم التروية
توجهوا الى منى فاهلوا بالحج. وركب - 01:07:58

رسول الله صلى الله عليه وسلم فصلى بها الظهر والعصر والمغرب والعشاء والفجر. ثم مكث قليلاً طلعت الشمس وامر بقبة من شعر
تضرب له بنمرة. فسار رسول الله صلى الله عليه وسلم - 01:08:18

ولا تشك قريش الا انه واقف عند المشعر الحرام. كما كانت قريش تصنع في الجاهلية. فاجاز رسول الله صلى الله عليه وسلم حتى
اتى عرفة. فوجد القبة قد ضربت له بنمرة فنزل بها - 01:08:38

حتى اذا زاغت الشمس امر بالقسواء فرحلت له فاتى بطن الوادي فخطب الناس وقال ان دمائكم واموالكم حرام عليكم كحرمة
يومكم هذا في شهركم هذا في بلدكم هذا الا كل شيء من امر الجاهلية تحت قدمي موضوع. ودماء الجاهلية موضوعة. وان اول دم -
01:08:58

تضعن من دمائنا دم بن ربيعة بن الحارث كان مسترضاً فيبني سعد فقتلته هذيل وريا الجاهلية موضوع واول ريا اضع ريانا. ريا
عباس بن عبدالمطلب. فإنه موضوع كله اتقوا الله في النساء. فانكم اخذتموهن بامان الله. واستحللتم فروجهن بكلمة الله. ولكنكم -
01:09:28

اليهن الا يوطئن فرشكم احداً تكرهونه فان فعلن ذلك فاضربوهن ضرباً غير مبرح. ولا عليكم رزقهن وكسوتهم بالمعروف. وقد تركت
فيكم ما لن تضلوا بعده ان اعتصمت به تاب الله وانت تسألون عنى فما انتم قائلون؟ قالوا نشهد انك قد بلغت واديت ونصحت -
01:09:58

فقال باصبعه السبابة يرفعها الى السماء وينكتها الى الناس. اللهم اشهد اللهم مشهد ثلاث مرات ثم اذن ثم اقام فصلى الظهر ثم اقام

فصلى العصر ولم يصلى بينهما شيئاً. ثم ركب رسول الله صلى الله عليه وسلم حتى اتى الموقف. فجعل بطن ناقته القصواء -

01:10:28

الى الصخرات وجعل حبل المشاة بين يديه واستقبل القبلة. فلم يزل واقفا حتى غربت الشمس وذهبت الصفرة قليلاً. حتى غاب القرص واردف اسامة خلفه ودفع رسول الله صلى الله عليه وسلم -

01:10:58

وقد شنق للقصواء الزمام. حتى ان رأسها ليصيب مورك رحله. ويقول بيده اليمنى ايها الناس السكينة السكينة. كلما اتى حبلاً من الحال ارخي لها قليلاً حتى تصعد جاءت المزدلفة فصلى بها المغرب والعشاء باذان واحد واقامتين. ولم يسبح بينهما شيئاً -

01:11:18

ثم اضطجع رسول الله صلى الله عليه وسلم حتى طلع الفجر. وصلى الفجر حين تبين له الصبح باذان اقامة ثم ركب القصواء حتى اتى المشعر الحرام. فاستقبل القبلة فدعا به وله وله وله -

01:11:48

حداً. فلم يزل واقفاً حتى اسفر جداً. فدفع قبل ان تطلع الشمس واردف الفضل بن عباس حتى فاتى بطن محسر فحرك قليلاً ثم سلك الطريق الوسطى التي تخرج على الجمرة الكبرى. حتى -

01:12:08

الجمرة التي عند الشجرة فرمها بسبع حصيات يكبر مع كل حصاة منها. رمى من بطن الوادي ثم انصرف الى المنحر فنحر ثلاثة وستين بيده ثم اعطى علياً فنحر ما غيره. واشركه في هديه -

01:12:28

ثم امر من كل بدنة ببضعة فجعلت في قدر فطبخت. فاكلا من لحمها وشربا من مرقها ثم ركب رسول الله صلى الله عليه وسلم فافاض الى البيت فصلى بمكة الظهر فاتى بنى عبد المطلب -

01:12:48

يسقون على زمم فقال انزعوابني عبد المطلب. فلولا ان يغلبكم الناس على سقاياتكم لنا معكم فناولوه دلوا فشرب منه. رواه مسلم. وكان رسول الله صلى الله عليه وسلم يفعل المناسب ويقول للناس خذوا عني مناسككم. فاكمل ما يكون من الحج -

01:13:08

الاقتداء بالنبي صلى الله عليه وسلم فيه واصحابه رضي الله عنهم. ولو اقتصر الحاج على الاركان الاربعة التي هي الاحرام والوقوف بعرفة والطواف والسعى والواجبات التي هي الاحرام من الميقات والوقوف بعرفة الى الغروب والمبيت ليلة النحر بمزدلفة وليلي ايام التشريق بمنى -

01:13:38

ورمي الجمار والحلق او التقصير لاجزأه ذلك. والفرق بين ترك الركن في الحج وترك الواجب ان تارك الركن لا يصح حجه حتى يفعله على صفتة الشرعية. وتارك الواجب حجه صحيح وعليه اثم -

01:14:08

ودم لتركه. ويخير من يريد الاحرام بين التمتع وهو افضل والقران والافراد. فالتمتع هو ان يحرم بالعمره في اشهر الحج. ويفرغ منها ثم يحرم بالحج من عامه. وعليه دم ان لم يكن من -

01:14:28

للمسجد الحرام والافراد هو ان يحرم بالحج مفرداً. والقران ان يحرم بهما معاً او يحرم العمره ثم يدخل الحج عليها قبل الشروع في طوافها. ويضطر الممتنع الى هذه الصفة اذا خاف فوات الوقوف -

01:14:48

تعرف اذا اشتغل بعمرته. واذا حاضرت المرأة او نفست وعرفت انها لا تطهر قبل وقت الوقوف بعرفة والمفرد والقارن فعلهما واحد. وعلى القارن هدي دون المفرد. ويتجنب المحرم وقت احرامه حلق -

01:15:08

وتقليم الاظفار ولبس المخيط ان كان رجلاً وتغطية رأسه ان كان رجلاً والطيب رجلاً وامرأة وكذا يحرم على المحرم قتل صيد البر الوحشي المأكول. والدلالة عليه والاعانة على قتله واعظم محظورات الاحرام الجماع. لانه مغلظ تحريميه مفسد للنسك. موجب لفدية بدنه -

01:15:28

وما فدية الذى اذا غطى رأسه او لبس المخيط او غطت المرأة وجهها او لبست القفازين او استعمال الطيب في خير بين صيام ثلاثة ايام او اطعام ستة مساكين او ذبح شاة. واذا -

01:15:58

قتل الصيد خير بين ذبح مثله ان كان له مثل من النعم. وبين تقويم المثل بمحل الاختلاف. فيشتري به طعام من فيطعمه لكل مسكين مد بر او نصف صاع من غيره. او يصوم عن اطعام كل مسكين يوماً -

01:16:18

واما دم المتعة والقران فيجب فيهما ما يجزئ في الأضحية. فان لم يجد صام عشرة ايام ثلاثة في الحج. ويجوز ان يصوم ايام التشريق عنها. وسبعة اذا رجع. وكذلك حكم من ترك واجب - [01:16:38](#)

او وجبت عليه الفدية لمباشرة. وكل هدي او اطعام يتعلق بحرم او احرام فلمساكن الحرم من مقيم وافقى ويجزئ الصوم بكل مكان ودم النسك كالمتعة والقران والهدي المستحب تأكل منه وبهدي ويتصدق. والدم الواجب لفعل المحظور او ترك الواجب ويسمى دم جبران. لا يأكل - [01:16:58](#)

ومنه شيئاً بل يتصدق بجميعه لانه يجري مجرى الكفارات. وشروط الطواف مطلقاً النية والابتداء به من الحجر ويحسن ان يستلمه ويقبله. فان لم يستطع اشار اليه. ويقول عند ذلك بسم - [01:17:28](#)

الله اكبر. اللهم ايماناً بك وتصديقاً بكتابك ووفاء بعهذك واتباعاً لسنة نبيك محمد صلى الله عليه وسلم. وان يجعل البيت عن يساره ويكمel الاشواط السبعة. وان يتطهر من الحدث والخبت والطهارة في سائر الانساك غير الطواف سنة غير واجبة. وقد ورد في الحديث - [01:17:48](#)

الطواف بالبيت صلاة الا ان الله اباح فيه الكلام. وسن ان يضطبع في طواف القدوم. بان يجعل وسط ردائه تحت عاتقه الایمن وطرفه على عاتقه الایسر. وان يرمل في الثالثة اشواط الاول منه - [01:18:18](#)

ويمشي في الباقى وكل طواف سوى هذا لا يسن فيه رمل ولا طباع. وشروط السعي وتمكيل السبعة والابتداء من الصفا. والمشرع ان يكثر الانسان في طوافه وسعيه وجميع مناسبه من ذكر الله ودعائه. لقوله صلى الله عليه وسلم انما جعل الطواف بالبيت وبالصفا والمروءة - [01:18:38](#)

ورمي الجمار لاقامة ذكر الله. وعن ابي هريرة رضي الله عنه قال لما فتح الله على رسوله مكة قام في الناس فحمد الله واثنى عليه ثم قال ان الله حبس عن مكة الفيل وسلط عليها رسولها - [01:19:08](#)

فهو المؤمنين وانها لم تحل لاحد كان قبلى. وانما احلت لي ساعة من نهار. وانها ان تحل لاحد بعدى فلا ينفر صيدها ولا يختلى شوكها ولا تحل ساقطتها الا لمنشد - [01:19:28](#)

ومن قتيل له قتيل فهو بخير النظرين. فقال العباس الا الاخر يا رسول الله. فانا نجعلك في قبورنا وبيوتنا فقال الا الاخر. متفق عليه. وقال المدينة حرام ما بين عير الى ثور. رواه مسلم. وقال خمس من الدواب كلهن فاسق. يقتلن في الحل - [01:19:48](#)
حرم الغراب والحدأة والعقرب والفأرة والكلب العقور. متفق عليه. باب الهدي والاضحية والحقيقة. تقدم ما يجب من الهدي وما سواه سنة وكذلك الاضحية والحقيقة ولا يجزئ فيها الا الجذع من الضأن وهو ما تم له نصف سنة. والثني من الابل ما له خمس سنين - [01:20:18](#)

ومن البقر ما له سنتان ومن الماعز ما له سنة. قال صلى الله عليه وسلم اربع لا تجوز في الأضحية العوراء البين عورها والمريضة البين مرضها والعرجاء البين ضلعها والكبيرة التي - [01:20:48](#)

الى تلقي صحيح رواه الخمسة. وينبغي ان تكون كريمة كاملة الصفات. وكلما كانت اكمل هي احب الى الله واعظم لاجر صاحبها. وقال جابر نحرنا مع النبي صلى الله عليه وسلم عاما - [01:21:08](#)

الحدبية البدنة عن سبعة والبقرة عن سبعة. رواه مسلم. وتفسن العقيقة في حق الاب. عن الغلام لام شاتان وعن الجارية شاة. قال صلى الله عليه وسلم كل غلام مرتهن بعقيقته - [01:21:28](#)

يذبح عنه يوم سابعه ويحلق ويسمى. صحيح رواه الخمسة. ويأكل من المذكورات وبهدي ويتصدق ولا يعطي الجازر اجرته منها بل يعطيه هدية او صدقة. كتاب البيوع شروط البيع الاصل فيه الحل. قال تعالى واحل الله البيع وحرم الربا. فجميع الاعيان من عقار وحيوان - [01:21:48](#)

واثاث وغيرها يجوز ايقاع العقود عليها اذا تمت شروط البيع. فمن اعظم الشروط الشرط الاول الرضا لقوله تعالى الا ان تكون تجارة عن تراض منكم. الشرط الثاني والا يكون فيها غرر وجهالة. لأن النبي صلى الله عليه وسلم نهى عن بيع الغرر. رواه - [01:22:18](#)

مسلم فيدخل فيه بيع الباقي والشارج وان يقول بعثك احدى السلعتين او بمقدار ما تبلغ من الارض ونحوه او ما تحمل امته او شجرته او ما في بطن الحامل. وسواء كان الغرر في - 01:22:48

الثمن او المثمن. الشرط الثالث وان يكون العاقد مالكا للشيء او مأذونا له فيه وهو وبالغ رشيد. الشرط الرابع ومن شروط البيع ايضا الا يكون فيه ربا. عن عبادة رضي الله - 01:23:08

عنه قال رسول الله صلى الله عليه وسلم الذهب بالذهب والفضة بالفضة والبر الشعير بالشعير والتمر بالتتمر والملح بالملح مثلا بمثل سواء بسواء. فاذا اختلفت هذه الاصناف فبيتوا كيف شئتم. اذا كان يدا بيد فمن زاد او استزاد فقد اربى. رواه - 01:23:28

مسلم فلا يباع مكيل من جنسه الا بهذين الشرطين. ولا موزون بجنسه الا كذلك وان بيع مكيل بمكيل من غير جنسه او موزون بموزون من غير جنسه جاز بشرط التقابض - 01:23:58

في قبل التفرق وان بيع مكيل بموزون او عكسه جاز ولو كان القبض بعد التفرق. والجهل بالتماثل العلم بالتفاضل. كما نهى النبي صلى الله عليه وسلم عن بيع المزابنة وهو شراء التمر بالتتمر في رؤوس النحل - 01:24:18

متافق عليه. ورخص في بيع العرايا بخرصها فيما دون خمسة اوسق للمحتاج الى الربط لا ثمن عنده يشتري به بخرصها. رواه مسلم. الشرط الخامس ومن الشروط الا يقع العقد على محرم شرعا اما لعينه كما نهى النبي صلى الله عليه وسلم عن بيع الخمر والميتة والاصنام - 01:24:38

متافق عليه. واما لما يترتب عليه من قطعية المسلم. كما نهى النبي صلى الله عليه وسلم عن البيع على بيع المسلم والشراء على شراءه والنجم متافق عليه. ومن ذلك نهيه صلى الله عليه وسلم - 01:25:08

عن التفريق بين ذي الرحم في الرقيق. ومن ذلك اذا كان المشتري تعلم منه انه يفعل المعصية بما اشتراه كاشتراء الجوز والبيض للقمار او السلاح للفتنة وعلى قطاع الطرق. ونهيه صلى الله عليه وسلم - 01:25:28

عن تلقي الجلب فقال لا تلقو الجلب فمن تلقي فاشترى منه فاذا اتى سيده السوق فهو يا رب رواه مسلم. وقال من غشنا فليس منا. رواه مسلم. ومثل الربا الصريح - 01:25:48

التحليل عليه بالعينة بان يبيع سلعة بمائة الى اجل. ثم يشتريها من مشتريها باقل منها نقدا او بالعكس او التحيل على قلب الدين او التحيل على الربا بقرض بان يقرضه ويشرط الانتفاع بشيء - 01:26:08

شيء من ما له او اعطاءه عن ذلك عوضا. فكل قرض جر نفعا فهو ربا. ومن التحيل بيع حلي في فضة معه غيره بفضة. او مد عجوة ودرهم بدرهم. وسئل النبي صلى الله عليه وسلم عنه - 01:26:28

بيع التمر بالرطب فقال اينقص اذا جف؟ قالوا نعم. فنهى عن ذلك. رواه الخمسة ونهى عن بيع الصبرة من التمر لا يعلم مكيلها بالكيل المسمى بالتتمر. رواه مسلم. واما بيع ما - 01:26:48

في الذمة فان كان على من عليه جازي. وذلك بشرط قبض عوضه قبل التفرق. لقوله صلى الله عليه وسلم لا بأس ان تأخذها بسعر يومها ما لم تتفرقا وبينكمما شيء. رواه الخمسة - 01:27:08

وان كان على غيره لا يصح لانه غرظ. باب بيع الاصول والثمار. قال صلى الله عليه وسلم من باع نخلا بعد ان تؤبر فثمرتها للبائع الا ان يشرطها المبتاع. متفق عليه - 01:27:28

وكذلك سائر الاشجار اذا كان ثمره باديها. ومثله اذا ظهر الزرع الذي لا يحصد الا مرة واحدة واحدة فان كان يحصد مرارا فالاصول للمشتري والجزء الظاهر عند البيع للبائع. ونهى رسول - 01:27:48

رسول الله صلى الله عليه وسلم عن بيع الثمار حتى يجدو صلاحها. نهى البائع والمبتاع. وسئل عن صلاح فقال حتى تذهب عاهته. وفي لفظ حتى تحرم او تصفار. ونهى عن بيع الحب - 01:28:08

حتى يشتند رواه اهل السنن وقال لو بعت من اخبارك ثمرا فاصابتهجائحة فلا يحل لك ان تأخذ منه شيئا. بما تأخذ مال اخبارك بغير حق. رواه مسلم. باب الخيار وغيرها - 01:28:28

واذا وقع العقد صار لازما الا بسبب من الاسباب الشرعية. فمنها خيار المجلس. قال النبي صلى الله عليه وسلم اذا تباعي الرجلان
فكل واحد منها بال الخيار ما لم يتفرقوا وكانا جميا - [01:28:48](#)

او يخير احدهما الاخر فان خير احدهما الاخر فتباعي ولم يترك واحد منها البيع فقد والبيع متفق عليه. ومنها خيار الشرط اذا شرط
الخيار لها او لاحدهما مدة معلومة قال النبي صلى الله عليه وسلم المسلمين عند شروطهم الا شرطا احل حراما او حرم حلالا -
[01:29:08](#)

رواه اهل السنن. ومنها اذا غبن غبنا يخرج عن العادة. اما بنجش او تلقي الجلب او غيره ومنها خيار التدليس بان يدلس البائع على
المشتري ما يزيد به الثمن كتسريه اللين في ضرع - [01:29:38](#)

لبهيمة الانعام قال صلى الله عليه وسلم لا تسرعوا الابل والغنم فمن ابتاعها بعد فهو بخير نظرين بعد ان يحلبها ان شاء امسكها وان شاء
ردها وصاعا من تمر. متفق عليه. وفي - [01:29:58](#)

فهو بال الخيار ثلاثة ايام. واذا اشتري معينا لم يعلم عيبه فله الخيار بين ربه وامساكه فان تعذر رده تعين ارشه. واذا اختلفا في الثمن
تحالفا. ولكل منها الفسخ. وقال صلى الله عليه وسلم من اقال مسلما بيعته اقاله الله عثرته. رواه ابو داود وابن ماجة - [01:30:18](#)
باب السلم يصح السلم في كل ما ينضبط بالصفة. اذا ضبطه بجميع صفاتة التي يختلف بها وذكر اجله واعطاه الثمن قبل التفرق. عن
ابن عباس رضي الله عنهما قال قدم النبي - [01:30:48](#)

صلى الله عليه وسلم المدينة وهم يسألون في الشمار السنة والسنطين. فقال من اسلف فليسلف في كيل ما معلوم وزن معلوم الى
اجل معلوم. وقال صلى الله عليه وسلم من اخذ اموال الناس يريد اداء - [01:31:08](#)

اداها الله عنه. ومن اخذها يريد اتلفها اتلفه الله. رواه البخاري. باب الرهن قوى الضمان والكافلة. وهذه وثائق بالحقوق الثابتة. فالرهن
يصح بكل عين يصح بيعها امانة عند المرتهن. لا يضمنها الا ان تتعدي او فرط كسائر الامانات. فان حصل الوفاء - [01:31:28](#)
تم فك الرهن وان لم يحصل وطلب صاحب الحق بيع الرهن وجب بيعه والوفاء من ثمنه ما بقي من الثمن بعد وفاء الحق فلربه. وان
بقي من الدين شيء يبقى دينا مرسلا بلا رهن. وان - [01:31:58](#)

تفرهن احد فعليه ضمانه يكون رهنا. ونماءه تبع له ومؤونته على ربه. وليس واهن الانتفاع به الا باذن الاخر. او باذن الشارع في قوله
صلى الله عليه وسلم الظاهر يركب بنفقة - [01:32:18](#)

اذا كان مرهونا وبين الدر يشرب بنفقته اذا كان مرهونا. وعلى الذي يركب ويشرب النفقه رواه البخاري. والضمان ان يضمن الحق عن
الذي عليه. والكافلة ان يلتزم باحضار بدن الخصم - [01:32:38](#)

قال صلى الله عليه وسلم الزعيم غارم. فكل منها ضامن الا ان قام بما التزم به. او ابراً صاحب الحق او برى الاصليل. والله اعلم. باب
الحجر لفلس او غيره. ومن له الحق - [01:32:58](#)

عليه ان ينظر المؤسر وينبغي ان ييسر على المؤسر. ومن عليه الحق فعليه الوفاء كاما بالقدر صفات قال صلى الله عليه وسلم مطل
الغني ظلم. واذا احيل بدينه على مليء فليحتمل. متفق - [01:33:18](#)

علي وهذا من الميسرة. فالمليء هو القادر على الوفاء. الذي ليس ممatta. ويمكن تحضيره لمجلس الحكم واذا كانت الديون اكثر من
مال الانسان وطلب الغرماء او بعضهم من الحاكم ان يحجر عليه - [01:33:38](#)

حجر عليه ومنعه من التصرف في جميع ما له. ثم يصفى ما له ويقسمه على الغرماء بقدر ديونهم ولا يقدم منهم الا صاحب الرهن
برهنه. وقال صلى الله عليه وسلم من ادرك ما له عند رجل - [01:33:58](#)

قد افسس فهو احق به من غيره. متفق عليه. ويجب على ولي الصغير والسفهاء والمجنون ان يمنعه من التصرف في مالهم الذي
يضرهم. قال تعالى ولا تؤتوا السفهاء اموالكم التي جعل الله لكم - [01:34:18](#)

قيامة وعليه الا يقرب مالهم الا بالتي هي احسن من حفظه والتصرف النافع لهم وصرف فيما يحتاجون اليه منه ووليهم ابوهم
الرشيد. فان لم يكن جعل الحاكم الوكالة لاشتقاق من - [01:34:38](#)

يجده من اقاربهم واعرفهم وامنهم. ومن كان غنيا فليتأسف. ومن كان فقيرا فليأكل معرف و هو الاقل من اجرة مثله او كفایته. والله اعلم. باب الصلح. قال النبي صلى الله عليه - 01:34:58

وسلم الصلح جائز بين المسلمين الا صلحا حرم حالا او احل حراما. رواه ابو داود والترمذى وقال حسن صحيح وصححه الحاكم.
فاذَا صالحه عن عين اخرى او بدین جاز - 01:35:18

ان كان له عليه دين فصالحه عنه بعين او بدین قبضه قبل التفرق جاز او صالحه على منفعة في عقاره او غيره معلومة او صالح عن الدين المؤجل ببعضه حالا او كان له عليه دين لا يعلم ان - 01:35:38

صدره فصالحه على شيء صح ذلك. وقال صلى الله عليه وسلم لا يمنعن جار جاره ان يغرز خشبه على جداره رواه البخاري باب الوکالة والشکرة والمساقاة والمزارعة الوکالة کان النبی صلى الله عليه وسلم یوکل في حوائجه الخاصة وحوائج المسلمين المتعلقة به. فھي عقد جائز - 01:35:58

من الطرفین تدخل في جميع الاشياء التي تصح النيابة فيها من حقوق الله كتفريق الزكاة والکفار ونحوها ومن حقوق الادميين كالعقود والفسوخ وغيرها. وما لا تدخله النيابة من الامور التي تتبعن - 01:36:28

على الانسان وتعلق ببنه خاصة كالصلة والطهارة والحلف والقسم بين الزوجات ونحوها لا تجوز الوکالة فيها ولا يتصرف الوکيل في غير ما اذن له فيه نطاقة او عرفا. ويجوز التوكيل بجعل او غيره - 01:36:48

وهو کسائر الامماء لا ضمان عليهم الا بالتعدي او التفريط. ويقبل قولهم في عدم ذلك باليمين ومن ادعى الرد من الامماء فان كان يجعل لم يقبل الا ببينة. وان كان متبرعا قبل قوله بيمينه - 01:37:08

الشکرة. وقال صلى الله عليه وسلم يقول الله تعالى انا ثالث الشرکین ما لم يخن احدهما صاحبا فاذَا خانه خرجت من بينهما. رواه ابو داود. فالشکرة بجميع انواعها كلها جائزة - 01:37:28

يكون الملك فيها والربح بحسب ما يتفقان عليه. اذا كان جزءا مشاعا معلوما. فدخل في هذا شركتنا العناية وهي ان يكون من كل منهما مال وعمل. وشركة المضاربة بان يكون من احدهما المال ومن الآخر العمل - 01:37:48

وشركة الوجوه بان يأخذان بوجوههما من الناس. وشركة الابدان بان يشتراكا بما يكتسبان بابدانهما من المباحثات من حشيش ونحوه. وما يتقبلانه من الاعمال. وشركة المفاوضة وهي جامعة لجميع ذلك. وكلها جائزة ويفسدها اذا دخلها الظلم والغرر لاحدهما. کان يكون لاحدهما - 01:38:08

ربح وقت معين ولآخر ربح وقت اخر. او ربح احدى السلعتين او احدى السفرتين. وما يشبه ذلك كما يفسد ذلك المساقات والمزارعة.
وقال رافع بن خديجة وكان الناس يؤاجرون على عهد رسول الله - 01:38:38

صلى الله عليه وسلم على المازيات. واقبال الجداول وشيء من الزرع. فيهلك هذا ويسلمه هذا ويهلك هذا ولم يكن للناس قراء الا هذا. فلذلك زجر عنه. فاما شيء - 01:38:58

يوم مضمون فلا بأس به. رواه مسلم. وعامل النبي صلى الله عليه وسلم اهل خير بشطر ما يخرج منها من ثمر او زرع متفق عليه.
فالمساقاة على الشجر بان يدفعها للعامل ويقوم عليها بجزء - 01:39:18

مشاع معلوم من الثمرة. والمزارعة بان يدفع الارض لمن يزرعها بجزء مشاع معلوم من الزرع وعلى كل منهما ما جرت العادة به
والشرط الذي لا جهالة فيه. ولو دفع دابة الى اخر يعمل عليها - 01:39:38

وما حصل بينهما جاز. باب احياء الموات. وهي الارض البائرة التي لا يعلم لها ما لك. فمن احياتها بحائط او حفر بئر او اجراء ماء اليها او منع ما لا تزرع معه ملكها بجميع ما فيها - 01:39:58

الا المعادن الظاهرة لحديث ابن عمر من احيا ارضا ليست لاحد فهو احق بها. رواه البخاري واذا تحجر مواتا بان ادار حوله احجارا او حفر بئرا لم يصل الى مائها او اقطع ارضا فهو احق بها - 01:40:18

ولا يملکها حتى يحييها بما تقدم. باب الجعالة والاجارة. وهما جعل مال معلوم لما من يعلم له عملا معلوما او مجھولا في الجعالة

ومعلوما في الاجارة او على منفعة في الذمة. فمن فعل - [01:40:38](#)
كما جعل عليه فيهما استحق العوض والا فلا. الا اذا تعذر العمل في الاجارة فانه يتقوس العوز وعنه ابي هريرة مرفوعا قال الله تعالى
[01:40:58](#) ثلاثة انا خصمهم يوم القيمة رجل اعطي بي ثم غدر -
ورجل باع حرا فاكل ثمنه ورجل استأجر اجيرا فاستوفى منه ولم يعطه اجرا. رواه مسلم والجعالة اوسع من الاجارة. لانها تجوز على
اعمال القرب. ولأن العمل فيها يكون معلوما ومجهولا - [01:41:18](#)
ولانها عقد جائز بخلاف الاجارة. وتتجاوز اجارة العين المؤجرة لمن يقوم مقامه. لا باكثر منه ضررا ولا ضمان فيهما بدون تعد ولا تفريط.
وفي الحديث اعطوا الاجير اجره قبل ان يجف - [01:41:38](#)
رواه ابن ماجة. باب اللقطة واللقيط. وهي على ثلاثة ا درب. احدها ما تقل كالصوت والرغيف ونحوهما. فيملك بلا تعريف. والثاني
الضوال التي تمنع من صغار السباع اي كالابل فلا تملك بالالتقاط مطلقا. والثالث ما سوى ذلك. فيجوز التقاطه ويملكه اذا عرفه -
[01:41:58](#)
سنة كاملة. وعن زيد بن خالد الجهنمي قال جاء رجل الى النبي صلى الله عليه وسلم فسألته عن اللقط فقال اعرف عفاصها ووكائها ثم
عرفها سنة فان جاء صاحبها والا فشأنك بها - [01:42:28](#)
قال فضالة الغنم قال هي لك او لأخيك او للذئب. قال فضالة الأبل قال ما لك ولها معها سقاوها وحذاها ترد الماء وتأكل الشجر حتى
يلقاها ربها متفق عليه والتقط اللقيط والقيام به فرض كفاية. فان تعذر بيت المال فعلى من علم بحاله - [01:42:48](#)
باب المسابقة والمغالبة. وهي ثلاثة انواع نوع يجوز بعوض وغيره وهي مسابقة الخيل والابل والسهام. نوع يجوز بلا عوض ولا يجوز
بعوض. وهي جميع المغالبات بغير الثلاثة المذكورة وبغير الترد والشطرنج ونحوهما فتحرم مطلقا وهو النوع الثالث لحديث لا سبق الا
في - [01:43:18](#)
او نصر او حافر. رواه احمد والثلاثة. واما ما سواها فانها داخلة في القمار والميسر باب الغصر وهو الاستيلاء على مال الغير بغير حق.
وهو محروم لحديث من اقتطع شبرا من الارض - [01:43:48](#)
ظلم طوقة الله به يوم القيمة من سبع اراضين. متفق عليه وعليه رده لصاحبه ولو اضعافه وعليه نقصه واجرته مدة مقامه بيده.
وضمانه اذا تلف مطلقا. وزياسته ربي وان كانت ارضا فغرس او بني فيها فلربه قلعه. لحديث ليس لعرق ظالم حق - [01:44:08](#)
رواه ابو داود. ومن انتقلت اليه العين من الغاصب وهو عالم فحكمه حكم الغاصب. باب العادية والوديعة العارية اباحة المنافع وهي
مستحبة لدخولها في الاحسان والمعروف. قال صلى الله عليه وسلم كل معروف صدقة. ان شرط ضمانها ضمنها او تعدد او فرط فيها
ضمنها - [01:44:38](#)
والا فلا ومن اودع وديعة فعليه حفظها في حرد مثلها. ولا ينتفع بها بغير اذن ربها باب الشفعة وهي استحقاق الانسان انتزاع حصة
شريكه من يد من انتقلت اليه ببيع او نحوه - [01:45:08](#)
وهي خاصة في العقار الذي لم يقسم. لحديث جابر رضي الله عنه قضى النبي صلى الله عليه وسلم بالشفعة في كل ما لم يقسم. فاذ
وقعت الحدود وصرفت الطرق فلا شفعة. متفق عليه ولا يحل - [01:45:28](#)
للساقطها فان تحيل لم تسقط لحديث انما الاعمال بالنيات. باب الوقف وهو وتحبيس الاصل وتسبييل المنافع. وهو من افضل القرب
وانفعها اذا كان على جهة بر. وسلم من الظلم لحديث اذا مات العبد انقطع عمله الا من ثلاث. صدقة جارية او علم ينتفع به -
[01:45:48](#)
ولد صالح يدعوه له. رواه مسلم. وعن ابن عمر قال اصاب عمر ارضا بخبير. فاتى النبي صلى الله عليه وسلم يستأمره فيها. فقال يا
رسول الله اني اصبت ارضا بخبير لم اصب - [01:46:18](#)
قطه وانفس عندي منه. قال ان شئت حبس اصلها وتصدق بها. قال فتصدق بها عمر غير انه لا يباع اصلها ولا يورث ولا يوهب.
فتتصدق بها في الفقراء وفي الرقاب وفي سبيل الله وابن السبيل والضيف. لا جناح على من وليها ان يأكل منها - [01:46:38](#)

المعروف ويطعم صديقا غير متمول مالا. متفق عليه. وافضله انفعه لل المسلمين. وبين عقدوا بالقول الدال على الوقف. ويرجع في مصارف الوقف وشروطه الى شرط الواقف حيث وافق الشرع. ولا لا يباع الا ان تتعطل منافعه فيباع ويجعل في مثله او بعض مثله.

باب الهبة والعطية والوطن - 01:47:08

وصية وهي من عقود التبرعات. فالهبة التبرع بالمال في حال الحياة والصحة. والعطية التبرك في مرض موته المخوف. والوصية التبرع به بعد الوفاة. فالجميع داخل في الاحسان والبر فالهبة من رأس المال والعطية والوصية من الثالث فاقل لغير وارث. فما زاد عن الثالث او كان - 01:47:38

توقف على اجازة الورثة المرشدين. وكلها يجب فيها العدل بين اولاده. لحديث اتقوا الله واعدلوا بين اولادكم. متفق عليه. وبعد تقدير الورثة وقبولها لا يحل الرجوع فيها حديث العائد في هبته كالكلب يقيء ثم يعود في قيئه. متفق عليه. وفي الحديث الآخر - 01:48:08 لا يحل لرجل مسلم ان يعطي العطية ثم يرجع فيها. الا الوالد فيما يعطي لولده. رواه اهل السنن وكان النبي صلى الله عليه وسلم يقول الهدية ويثيرها. وللاب ان يتملك من ما - 01:48:38

الولده ما شاء ما لم يضره او يعطيه لولد اخر. او يكون بمرض موت احدهما لحديث انت ومالك لا يبيك. وعن ابن عمر مرفوعا ما حق امرى مسلم له شيء يريد ان يوصي فيه - 01:48:58

يبين ليلتين الا ووصيته مكتوبة عنده. متفق عليه. وفي الحديث ان الله قد اعطى كل ذي حق حقه فلا وصية لوارث. رواه اهل السنن. وفي لفظ الا ان يشاء الورثة - 01:49:18

وي ينبغي لمن ليس عنده شيء يحصل فيه اغفاء ورثته الا يوصي. بل يدع التركة كلها لورثة كما قال النبي صلى الله عليه وسلم انك ان تذر ورثتك اغنياء خير من ان تذرهم عالة - 01:49:38

يتكونون الناس متفق عليه. والخير مطلوب في جميع الاحوال. كتاب المواريث هي العلم بقسمة التركة بين مستحقيها. والacial فيها قوله تعالى في سورة النساء اوصيكم الله في اولادكم للذكر مثل حظ الانثيين. الى قوله تلك حدود الله. الايات وقوله - 01:49:58 وفي اخر السورة يستفتونك قل الله يقتلكم في الكلالة. مع حديث ابن عباس رضي الله عنهما مرفوعا الحقوا الفرائض باهلها فما بقي فلا ولد ذكر. متفق عليه فقد اشتغلت الايات - 01:50:28

الكريمة مع حديث ابن عباس على جل احكام المواريث وذكرها مفصلة بشروطها. فجعل الله الذكور والاناث من اولاد الصلب واولاد الابن ومن الاخوة الاشقاء او لغير ام اذا اجتمعوا يقتسمون المال - 01:50:48

وما ابقيت الفروض للذكر مثل حظ الانثيين. وان الذكور من المذكورين يأخذون المال او ما ابقيت الفروض وان الواحدة من البنات لها النصف والثنتين فاكثرا لهما الثالثان. واذا كانت بنت وبنت ابن فلبنت النصف وللبنت لابن السادس تكملة الثالثين. وكذلك الاخوات الشقيقات - 01:51:08

لاب في الكلالة. اذا لم يكن له ولد ولا والد. وانه اذا استغرقت البنات الثالثين سقط من دونهن من بنات الابن. اذا لم يعصبهن ذكر بدرجتهن او انزل منهن. وكذلك - 01:51:38

يسقطن الاخوات للاب. اذا لم يعصبهن اخوهن. وان الاخوة لام والاخوات للواحد منهم والسدس والثنتين فاكثرا الثالث. يسوى بين ذكورهم واناثهم. وانهم لا يرثون مع الفروع ولا مع الاصول الذكور. وان الزوج له النصف مع عدم اولاد الزوجة. والرابع مع وجودهم - 01:51:58

وان الزوجة فاكثرا لها الرابع مع عدم اولاد الزوج. والثمن مع وجودهم. وان الام لها السادس مع احد من الاولاد او اثنين فاكثرا من الاخوة او الاخوات. والثالث مع عدم ذلك. وان لها ثلث - 01:52:28

الباقي في زوج وابوين او زوجة وابوين. وقد جعل النبي صلى الله عليه وسلم للجدة السادس اذا لم يكن دونها ام. رواه ابو داود والنمسائي. وان للاب السادس لا يزيد عليه مع الاولاد - 01:52:48

الذكور وله السادس مع الاناث. فان بقي بعد فرضهن شيء اخذه تعصيها. وكذلك الجد وانه ما يرثان تعصيها مع عدم الاولاد مطلقا.

وكذلك جميع الذكور غير الزوج والآخر من الأم عصبات - 01:53:08

وهم الأخوة الأشقاء أو لاب وابناؤهم. والأعمام الأشقاء أو لاب وابناؤهم. أعمام الميت وأعمام أبيه وجده وإن علا. وكذا البنون وبنوهم. حكم العاصي بأن يأخذ المال كله قل له إذا انفرد. وإن كان معه صاحب فرض أخذ الباقي بعده. وإذا استغرقت الفروض التركة لم يبق - 01:53:28

العصي بشيء ولا يمكن أن تستغرق مع ابن الصلب ولا مع الاب. وإن وجد عاصبان فاكثر فجهاز العصوبية على الترتيب التالي بنوة ثم ابوبة ثم اخوة وبنوهم ثم اعمام وبنوهم - 01:53:58

ثم الولاء وهو المعتقد وعصباته المتبعبون بأنفسهم. فيقدم منهم الأقرب جهة. فإن في جهة واحدة قدم الأقرب منزلة. فإن كانوا في المنزلة سواء قدم الأقوى منهم وهو الشقيق على الذي لاب وكل عاصب غير الابناء والأخوة لا ترث اخته معه شيئاً. وإذا اجتمعت فروض تزيد - 01:54:18

المسألة بحيث لا يسقط بعضهم بعضاً عالت بقدر فروضهم. فإذا كان زوج وام واخت لغيره خير أم فاصلها ستة وتعود لثمانية. فإن كان لهم اخ لام كذلك. فإن كانوا اثنين - 01:54:48

حالة لتسعة. فإن كان الأخوات لغير أم ثنتين عالت إلى عشرة. وإذا كان بنتان وام وزوج عالت من اثنى عشرة إلى ثلاثة عشر. فإن كان معهم أم عالت إلى خمسة عشر. فإن خلف زوجته - 01:55:08

اختين واختين لام واختين لغيرها وام عالت إلى سبعة عشر. فإن كان أبوان وابنتان وزوجة عادت من أربعة وعشرين إلى سبعة وعشرين. وإن كانت الفروض أقل من المسألة ولم يكن معهم عاصب - 01:55:28

رد الفاضل على كل ذي فرض بقدر فرضه. فإن عدم أصحاب الفروض والعصبات ورث ذوي الارحام وهم من سوى المذكورين. وينزلون منزلة من ادلوا به. ومن لا وارث له فماله لبيت المال. يصرف - 01:55:48

في المصالح العامة والخاصة. وإذا مات الإنسان تعلق بتركته أربعة حقوق مرتبة. أولها التجهيز ثم الديون الموثقة والمرسلة من رأس المال. ثم إذا كان له وصية تنفذ من ثلثه للاجر - 01:56:08

اجنبي ثم الباقي للورثة المذكورين. والله أعلم. وأسباب الارث ثلاثة. النسب والنكاح الصحيح والولاء وموانعه ثلاثة. القتل والرق واختلاف الدين. وإذا كان بعض الورثة حملها أو مفقوداً أو نحوه عملت بالاحتياط ووقفت له. إن طلب الورثة قسمة الميراث - 01:56:28

عندما يحصل به الاحتياط على حسب ما قرره الفقهاء رحمهم الله تعالى. بباب العتق وهو تحرير الرقبة وتخلصها من الرق. وهو من أفضل العبادات لحديث إيماء أمر مسلم اعتق امرأ مسلماً - 01:56:58

استنقذ الله بكل عضو منه عضواً منه من النار. متفق عليه. وسئل رسول الله صلى الله عليه وسلم فاي الرقاب افضل؟ فقال اغلاها ثمنا وانفسها عند اهلها. متفق عليه. ويحصل العتق - 01:57:18

بالقول وهو لفظ العتق وما في معناه. وبالملك من ملك ذا رحم محروم من النسب عتق عليه. وبالتمثيل بعده بقطع عضو من اعضائه او تحريقة. وبالسراية لحديث شركا له في عبد فكان له - 01:57:38

مال يبلغ ثمن العبد قوم عليه قيمة عدل. فاعطي شركاؤه حصصهم وعتق عليه العبد والا فقد عتق منه ما عتق. وفي لفظ والا قوم عليه واستسعني غير مشقوق عليه. متفق - 01:57:58

عليه. فإن علق عنته بموطه فهو المدبر. يعتق بموطه إذا خرج من الثالث. فعن جابر من ان رجالاً من الانصار اعتق غلاماً له عن دبر لم يكن له مال غيره. بلغ ذلك النبي صلى الله عليه - 01:58:18

وسلم فقال من يشتريه مني فاشتراه نعيم بن عبد الله بثمانمائة درهم وكان عليه دين فاعطاه وقال اقض دينك. متفق عليه. والكتابة ان يشتري الرقيق نفسه من سيده بثمن مؤدي باجلين فاكتبه. قال تعالى فكتابوهם ان علمتم فيهم خيراً. يعني صلاحاً في دينهم - 01:58:38

وكسبا فان خايف منه الفساد بعتقه او كتابته او ليس له كسب فلا يشرع عتقه ولا كتابته ولا يعتق المكاتب الا بالاداء. لحديث المكاتب عبد ما بقي عليه من كتابته درهم - 01:59:08

رواه ابو داود وعن ابن عباس مرفوعا وعن عمر موقوفا ايمما امة ولدت من سيدها فهي قرة بعد موته اخرجه ابن ماجة. والراجح الموقوف على عمر رضي الله عنه. والله اعلم. كتاب - 01:59:28

والنکاح وهو من سنن المرسلين. وفي الحديث يا معشر الشباب من استطاع منكم الباءة فليتزوج فإنه أغض للبصر وأحصن للفرج. ومن لم يستطع فعليه بالصوم. فإنه له وجاء. متفق عليه. وقال صلى الله عليه وسلم تنكح المرأة لاربع لمالها وحسبها وجمالها ودينه - 01:59:48

فاظفر بذات الدين تربت يمينك. متفق عليه. وينبغي ان يتخير ذات الدين والحسب الودود الحسيبة. واذا وقع في قلبه خطبة امرأة فله ان ينظر منها ما يدعوه الى نكاحها. ولا - 02:00:18

للرجل ان يخطب على خطبة أخيه المسلم حتى يأذن او يترك. ولا يجوز التصریح بخطبة المعتمدة مطلقا ويجوز التعريض في خطبة البائن بموت او غيره. قوله تعالى ولا جناح عليكم فيما - 02:00:38 به من خطبة النساء. وصفة التعريض ان يقول اني في مثلك لراغب. او لا تفوتيني نفسك ونحوها. وينبغي ان يخطب في عقد النکاح بخطبة ابن مسعود. قال علمنا رسول الله - 02:00:58

الله صلى الله عليه وسلم التشهد في الحاجة. ان الحمد لله نحمده ونستعينه ونستغفره. ونعز بالله من شرور لأنفسنا وسینات اعمالنا من يهدى الله فلا مضل له. ومن يضل فلا هادي له. وشهاده ان لا اله الا - 02:01:18

الله وحده لا شريك له وشهاده ان محمدا عبده ورسوله. ويقرأ ثلاثة آيات. رواه اهل السنن ثلاثة الآيات فسرها بعضهم وهي قوله تعالى يا ايها الذين امنوا اتقوا الله حق تقائه ولا تموتن - 02:01:38

الا وانت مسلمون. والآية الاولى من سورة النساء يا ايها الناس اتقوا ربكم الذي خلقكم من نفس واحدة وخلق منها زوجها وبث منها رجالا كثيرا ونساء واتقوا الله الذي تسألون به والارحام - 02:01:58 ان الله كان عليكم رقيبا. وقوله تعالى يا ايها الذين امنوا اتقوا الله وقولوا قولوا سيدنا اذا يصلح لكم اعمالكم ويغفر لكم ذنوبكم. ومن يطع الله ورسوله فقد فاز فوزا عظيما. الآية - 02:02:18

ولا يجب الا الایجاب وهو اللفظ الصادر من الولي. قوله زوجتك او انكحتك وهو اللفظ الصادر من الزوج او نائبه. قوله قبلت هذا الزواج او قبلت ونحوه شروط النکاح ولابد فيه من رضا الزوجين الا الصغيرة فيجبرها ابوها والامة يجبرها سيدها - 02:02:38 ولابد فيه من الولي. قال صلى الله عليه وسلم لا نکاح الا بولي. حديث صحيح رواه خمسة واولى الناس بتزویج الحرة ابوها وان علا. ثم ابنها وان نزل ثم الاقرب فالاقرب من عصباتها - 02:03:08

وفي الحديث المتفق عليه لا تنکح الایم حتى تستأمر ولا تنکح البكر حتى تستأذن. قالوا يا رسول الله وكيف اذنها؟ قال ان تسكت. وقال النبي صلى الله عليه وسلم اعلنوا النکاح. رواه - 02:03:28

رواه احمد. ومن اعلانه شهادة عدلين وشهاده واظهاره والضرب عليه بالدف ونحوه. وليس لولي المرأة تزویجها بغير كفء لها. فليس الفاجر كفؤا للعفيفة. والعرب بعضهم بعض اكفاء. فان عدم ولتها او غاب غيبة طويلة او امتنع من تزویجها كفأ زوجها الحاكم. كما في الحديث - 02:03:48

سلطان ولی من لا ولی له. اخرجه اصحاب السنن الا النسائي. ولابد من تعین من يقع عليه العقد فلا يصح زوجتك بنتي وله غيرها. حتى يميزها باسمها او وصفها. ولابد ايضا من عدم الموانع - 02:04:18

بحد الزوجين وهي المذكورة في باب المحرمات في النکاح. باب المحرمات في النکاح. وهن قسمان محرمات الى الابد ومحرمات الى امد. فالمحرمات الى الابد سبع من النسب. وهن الامهات وان علو والبنات وان نزلن ولو من بنات البنت والاخوات مطلقا وبناتهن وبنات الاخوة - 02:04:38

والعمات والحالات له او لاحد اصوله. وسريع من الرضاع نظير المذكورات. واربع من الصهر. وهن امهات الزوجات وان علوا وبناتهن وان نزلن اذا كان قد دخل بامهاتهن وزوجات الاباء وان - 02:05:08

وزوجات البناء وان نزلن من نسب او رضاع. والاصل في هذا قوله تعالى حرمت عليكم امهاتكم الى اخرها. وقوله صلى الله عليه وسلم يحرم من الرضاع ما يحرم من النسب او من الولاية - 02:05:28

متفق عليه. واما المحرمات الى امد فمنهن قوله صلى الله عليه وسلم لا يجمع بين المرأة وعمنها ولا بين المرأة وخالتها. متفق عليه. مع قوله تعالى وان تجتمعوا بين ولا يجوز للحر ان يجمع اكثر من اربع. ولا للعبد ان يجمع اكثر من زوجتين. واما ملك - 02:05:48 يمين فله ان يطأ ما شاء. اذا اسلم الكافر وتحته اختنان اختار احداهما. او عنده اكثر من اربع زوجات اختار اربعا وفارق الباقي. وتحرم المحرمة حتى تحل من احرامها. والمعتدة من - 02:06:18

من الغير حتى يبلغ الكتاب اجله. والزانية على الزاني وغيره حتى تائب. وتحرم مطلقته ثلاثا حتى تنكح زوجا غيره ويطأها ويفارقها وتنتهي عدتها. ويجوز الجمع بين الاختين بالملك ولكن اذا وطا احداهما لم تحل له الاخرى حتى يحرم الموطوءة باخراج عن ملكه. او تزوج لها - 02:06:38

ما بعد الاستبراء. والرضاء الذي يحرم ما كان قبل الفطام. وهو خمس رضعات فاكثر. فيصير به الطفل واولاده اولادا للمرضعة وصاحب اللين. وينتشر التحرير من جهة المرضعة وصاحب اللين كانت - 02:07:08

شهر النسب. باب الشروط في النكاح. وهي ما يشترطه احد الزوجين على الآخر. وهي صحيح كاشتراط الا يتزوج عليها او لا يتسرى ولا يخرجها من دارها او بلدها او زيادة مهر او نفقة ونحو ذلك. فهذا ونحوه كله داخل في قوله صلى الله - 02:07:28 الله عليه وسلم ان احق الشروط ان توفوا به ما استحلالتم به الفروج. متفق عليه. ومنها شروط فاسدة كنكاح المتعة والتحليل والشغار. ورخص النبي صلى الله عليه وسلم في المتعة اولا ثم - 02:07:58

ولعن المحل والمحلل له. ونهى عن نكاح الشغار وهو ان يزوجه موليته على ان زوجه الآخر موليته ولا مهر بينهما. وكلها احاديث صحيحة. باب العيوب في النكاح اذا وجد احد الزوجين بالآخر عيبا لم يعلم به قبل العقد كالجنون والجنون والبرص ونحوها فله - 02:08:18

فسخ النكاح. اذا وجدته عنينا اجل الى سنة. فان مضت وهو على حاله فلها الفسخ. وان عتق كلها وزوجها رقيق خيرت بين المقام معه وفرقه. لحديث عائشة الطويل في قصة بريرة خيرت - 02:08:48

بريرة على زوجها حين عتق. متفق عليه. اذا وقع الفسخ قبل الدخول فلا مهر. وبعد ذلك يستقر ويرجع الزوج على من غره. كتاب الصداق ينبغي تخفيفه. وسئللت عائشة كم كان صداق النبي صلى - 02:09:08

على الله عليه وسلم قالت كان صداقه لازواجه ثنتي عشرة اوقية ونشا. اتدري من نش قلت لا. قالت نصف اوقية فتكل خمسمائة درهم. رواه مسلم. واعتق صفية وجعل عتقها صداقها متفق عليه. وقال لرجل التمس ولو خاتما من حديد. متفق عليه. فكل ما صح ثمنه - 02:09:28

واجرة وان قل صح صداقا. فان تزوجها ولم يسم لها صداقا فلها مهر المثل. فان طلقها قبل الدخول فلها المتعة على الموسى قدره وعلى المقدر قدره. لقوله تعالى لا جناح عليكم ان طلقتم - 02:09:58

النساء ما لم تمسوهن او تفرضوا لهن فريضة. ومتغوهن على الموسى قدره وعلى المقدر قدره متاعا بالمعرف حقا على المحسنين. ويترقر الصداق كاملا بالموت او الدخول. ويتنصف بكل طرفة قبل الدخول من جهة الزوج كطلاقه. ويسقط بفرقة من قبلها او فسخه لعيوبها. وينبغي لمن - 02:10:18

طلق زوجته ان يمتعها بشيء يحصل به جبر خاطرها. لقوله تعالى وللمطلقات متاع بالمعرف حقا على المتقيين بباب عشرة النساء يلزم كل واحد من الزوجين معاشرة الآخر بالمعرف من الجميلة وكف الاذى والا يبطله بحقه. ويلزمها طاعته في الاستماع. وعدم الخروج والسفر - 02:10:48

اا باذنه والقيام بالخبز والطبخ والعنجه ونحوها. وعليه نفقتها وكسوتها بالمعرف. كما قال قال وعاشروهن بالمعرف. وفي الحديث استوصوا النساء خيرا. وفيه خيركم خيركم لاهله وقال صلى الله عليه وسلم اذا دعا الرجل امرأته الى فراشه فابت ان تجيء لعنتها الملائكة حتى - 02:11:18

متفق عليه وعليه ان يعدل بين زوجاته في القسم والنفقة والكسوة وما يقدر عليه من العدل. وفي الحديث من كان له امرأتان فمال الى احداهما جاء يوم القيمة وشقه مائل. متفق عليه - 02:11:48

وعن انس من السنة اذا تزوج الرجل البكر على الثيب اقام عندها سبعا. ثم قسم. واذا تزوج الثيب اقام عندها ثلاثة ثم قسم. متفق عليه. وقالت عائشة كان رسول الله صلى الله عليه - 02:12:08

وسلم اذا اراد سفرا اقرع بين نسائه فايتهن خرج سهمها خرج بها. متفق عليه ان اسقطت المرأة حقها من القسم او من النفقة او الكسوة باذن الزوج جاز ذلك. وقد وهبت سودة بنت زما - 02:12:28

اتي يومها لعائشة. فكان النبي صلى الله عليه وسلم يقسم لعائشة يومها ويوم سوداء. متفق عليه ان خاف نشوز امرأته وظهرت منها قرائن معصيتها وعظها. فان اصرت هجرها في المضجع. فان - 02:12:48

لم ترتدع ضربها ضربا غير مبرى. ويمنع من ذلك ان كان مانعا لحقها. وان خيف الشقاقي بينهما بعث الحاكم حكما من اهله وحكما من اهلها. يعرف ان الامور والجماع والتفرقة. يجمعان ان رأيا - 02:13:08

بعوض او غيره او يفرقان. فما فعل جاز عليهم. والله اعلم. باب الخلع وهو فراق زوجته بعوض منها او من غيرها. والاصل فيه قوله تعالى فان خفتم الا يقيما حدود الله فلا - 02:13:28

الجناح عليهما فيما افتدت به. فاذا كرهت المرأة خلق زوجها او خلقه وخافت الا تقيم حقوقه واجبة باقامتها معه فلا بأس ان تبذل له عوضا ليفارقها. ويصح في كل قليل وكثير من - 02:13:48

يصح طلاقه. فان كان لغير خوف الا تقيم حدود الله فقد ورد في الحديث من سألت زوجها الطلاق من غير ما بأس فحرام عليها رائحة الجنة. كتاب الطلاق والاصل فيه قوله تعالى - 02:14:08

يا ايها النبي اذا طلقت النساء فطلقوهن لعدتهن. وطلقوهن لعدتهن فسره حديث ابن عمر حيث طلق زوجته وهي حائض. فسأل عمر رضي الله عنه رسول الله صلى الله عليه وسلم عن ذلك - 02:14:28

فقال مره فليراجعها ثم ليتركها حتى تطهر ثم تحيسن ثم تطهر. ثم ان شاء امسك بعد وان شاء طلق قبل ان يمس. فتلك العدة التي امر الله ان تطلق لها النساء. متفق عليه - 02:14:48

وفي رواية مره فليراجعها ثم ليطلقها طاهرا او حاملا. وهذا دليل على انه لا يحل له ان يطلقها وهي حائض او في طهر وطوى فيه. الا ان تبين حملها. ويقع الطلاق - 02:15:08

وبكل لفظ دل عليه من صريح لا يفهم منه سوى الطلاق. كلفظ الطلاق وما تصرف منه وما كان منه وكتابية اذا نوى بها الطلاق او دلت القرينة على ذلك. ويقع الطلاق منجزا او - 02:15:28

على شرط قوله اذا جاء الوقت الفلاني فانت طالق. فمتي وجد الشرط الذي علق عليه الطلاق وقع فصل الطلاق البائن والرجعي. ويملك الحر ثلاث طلقات. فاذا تمت له لم تحل له حتى تنكح زوجا غيره بنكاح صحيح ويطأها. لقوله تعالى الطلاق مرتين - 02:15:48

الى قوله فان طلقها فلا تحل له من بعد حتى تنكح زوجا غيره. ويقع الطلاق بائن في اربع مسائل هذه احدها واذا طلق قبل الدخول لقوله تعالى يا ايها الذين - 02:16:18

اذا نكحتم المؤمنات ثم طلقتموهن من قبل ان تمسوهن. فما لكم عليهن من عدة تعتدون دونها واذا كان في نكاح فاسد. واذا كان على عوض وما سوى ذلك فهو رجعي. يملك - 02:16:38

الزوج رجعة زوجته ما دامت في العدة لقوله تعالى وبعولتهن احق بردهن في ذلك ان ارادوا اصلاحا. والرجعية حكمها حكم الزوجات الا في وجوب القسم. والمشرع اعلن والطلاق والرجعة والشهاد على ذلك. لقوله تعالى وشهدوا ذوي عدل منكم. وفي الحديث -

ثلاث جدهن جد وهزلن جد. النكاح والطلاق والرجعة. رواه الاربعة الا النسائي وفي حديث ابن عباس مرفوعا ان الله وضع عن امتي الخطأ والنسيان وما استكرهوا عليه. رواه ابن ماجة بباب الابياء والظهار واللعن. فالليلاء ان يحلف على ترك وطأ زوجته ابدا -

02:17:28

او مدة تزيد على اربعة اشهر. فاذا طلبت الزوجة حقها من الوطء امر بوطأها وضررت له اربعة اشهر فان وطأ كفر كفارة يمين وان امتنع الزم بالطلاق لقوله تعالى للذين يؤلون من نسائهم تربص اربعة اشهر فان فائوا فان الله غفور رحيم. وان - 02:17:58
عزموا الطلاق فان الله سميع عليم. والظهور ان يقول لزوجته انت على كظهور امي ونحوه من الفاظ التحرير الصريحة لزوجته. فهو منكر وزور ولا تحرم الزوجة بذلك لكن لا يحل لها ان يمسها حتى يفعل ما امره الله به في قوله والذين يظاهرون من نسائهم ثم -

02:18:28

لما قالوا الى اخر الایات. فيعتقد رقبة مؤمنة سالمة من العيوب الضارة بالعمل فان لم يجد صام شهرين متتابعين فان لم يستطع اطعم ستين مسكينا. وسواء كان ازدهار مطلقا او مؤقتا بوقت كرمضان ونحوه. واما تحريم المملوكة والطعام واللباس وغيرها - 02:18:58
ففيه كفارة يمين. لقوله تعالى يا ايها الذين امنوا لا تحرموا طيبات ما احل الله لكم الى ان ذكر الله اليدين في هذه الامور. واما اللعن فاذا رمى الرجل زوجته - 02:19:28

زنا فعليه حد القذف ثمانون جلد. الا ان يقيم البينة اربعة شهود عدول. فيقام عليه فيها الحد او يلاعن فيسقط عنه حد القذف. وصفة اللعن على ما ذكر الله في سورة النور. والذي - 02:19:48

يرمون ازواجهم الى اخر الایات. فيشهد خمس شهادات بالله انها لزانية. ويقول في الخامسة وان لعنة الله عليه ان كان من الكاذبين. ثم تشهد هي خمس مرات بالله انه لمن الكاذبين - 02:20:08
وتقول في الخامسة وان غضب الله عليها ان كان من الصادقين. فان تم اللعن سقط عنه واندرأ عنها العذاب وحصلت الفرقة بينهما والتحريم المؤبد. وانتفى الولد اذا ذكر في اللعن - 02:20:28

والله اعلم كتاب العدد والاستقرار العدة تربص من فارقها زوجها بموت او فالفارقة بالموت اذا مات عنها تعتد على كل حال. فان كانت حاملا فعدتها وضعها عما في بطئها لقوله تعالى وولادة الاحمال اجلهن ان يضعن حملهن. وهذا عام في المفارقة - 02:20:48
بموت او حياة. وان لم تكن حاملا فعدتها اربعة اشهر وعشرة ايام. ويلزم في مدة هذه العدة ان تحد المرأة بترك الزينة والطيب والحلبي والتحسين بحناء ونحوه. وان تلزم - 02:21:18

02:21:38

واذا نكحتم المؤمنات ثم طلقتموهن من قبل ان تمسوهن. فما لكم عليهن من عدة تعتدون وان كان قد دخل بها او خلا بها فان كانت حاملا فعدتها وضع حملها. قصرت المدة - 02:22:08

او طالت وان لم تكن حاملا فان كانت تحيض فعدتها ثلاث حيض كاملة. لقوله تعالى والمطلقات يتربصن بانفسهن ثلاثة قرون. وان لم تكن تحيض كالصغيرة ومن لم تحض عيسى فعدتها ثلاثة اشهر. لقوله تعالى وللائي يئسن من المحيض من نسائكم ان ارتبتم - 02:22:28

فعدتهن ثلاثة اشهر وللائي لم يحضرن. فان كانت تحيض وارتفع حيضها لرضاع ونحوه انتظر حتى يعود الحيض فتعتد به. وان ارتفع ولا تدري ما رفعه انتظرت تسعة اشهر احتياطا للحمل - 02:22:58

ثم اعتدت بثلاثة اشهر. واما ارتابت بعد انقضاء العدة لظهور امارات الحمل لم تتزوج تزول الريبة وامرأة المفقود تنتظر حتى يحكم بموته بحسب اجتهاد الحكم. ثم تعتد ولا تجب النفقة الا للمعتدة الرجعية او لمن فارقها زوجها في الحياة وهي حامل. لقوله تعالى -

02:23:18

وان كنا ولادة حمل فانفقوا عليهن حتى يضعن حملهن. واما الاستبراء فهو ترخيص الامر التي كان سيدها يطأها. فلا يطأها بعده زوج او سيد حتى تحيسن حيضة واحدة وان لم تكون من نوات الحيضة تستبرى بشهر او وضع حملها ان كانت حاملة. باب النفقات للزوجات -

02:23:48

الاقارب والمماليك والحضانة. على الانسان نفقة زوجته وكسوتها ومسكتها بالمعرفة بحسب حال الزوج لقوله تعالى لينفق ذو سعة من سعته ومن قدر عليه رزقه فلينفق مما اتاها الله لا يكلف الله نفسا الا ما اتاها. ويلزم بالواجب من ذلك اذا طلبت. وفي حديث جابر -

02:24:18

الذى رواه مسلم ولهن عليكم رزقهن وكسوتهم بالمعرفة. وعلى الانسان نفقة اصوله وفروعه الفقراء اذا كان غنيا. وكذلك من يرثه بفرض او تعصي. وفي الحديث للمملوك طعامه كسوته ولا يكلف من العمل الا ما يطيق. رواه مسلم. وان طلب التزوج زوجه وجوبا -

02:24:48

وعلى الانسان ان يقيت بهائمه طعاما وشرابا ولا يكلفها ما يضرها. وفي الحديث كفى فبالمرء اثما ان يحبس عن يملك قوله. رواه مسلم. والحضانة هي حفظ الطفل بما يضره القيام بمصالحة. وهي واجبة على من تجب عليه النفقة. ولكن الام احق بولدها ذكرها كان او انتى -

فان كان دون سبأ. فإذا بلغ سبعا فان كان ذكرها خير بين ابويه. فكان مع من اختاره ان كانت انتى فعند من يقوم بمصلحتها من امها او ابيها. ولا يترك المحضون بيد من لا يصوم -

02:25:48

ويصلحه. كتاب الطاعمة وهي نوعان حيوان وغيره. فاما غير الحيوان من الحبوب ثمار وغيرها فكله مباح الا ما فيه مضره كالسم ونحوه. والاشربة كلها مباحة الا ما اسكن فانه يحرم كثيرة وقليله لحديث كل مسكن حرام وما اسكن منه الفرق -

02:26:08

02:26:38

ملء الكف منه حرام. وان انقلبت الخمر خلا حلت. والحيوان قسمان بحري فيحل كل ما افي البحر حيا وميتا. قال تعالى احل لكم صيد البر وطعامه. واما البري فالاصل فيه الحل -

الا ما نص عليه الشارع. فمنها ما في حديث ابن عباس كل ذي ناب من السباع فاكله حرام ونهى عن كل ذي مخلب من الطير. رواه مسلم. ونهى عن لحوم الحمر الاهلية. متفق عليه -

02:26:58

ونهى عن قتل اربع من الدواب النملة والنحله والهدد والسرد. رواه احمد وابو داود. وجميع الخبائث محمرة كالحشرات ونحوها. ونهى النبي صلى الله عليه وسلم عن الجاللة والبانها حتى تجسس وتطعم الطاهرة ثلاثة. باب الذakaة والصيد. الحيوانات المباحة لا تباخ بدون -

02:27:18

في الذakaة الا السمك والجراد. ويشترط في الذakaة ان يكون المذكي مسلما او كتابيا. وان يكون بمحدث وان ينهر الدم وان يقطع الحلقون والمريء. وان يذكر اسم الله عليه. وكذلك يشترط في -

02:27:48

طيب الا انه يحل بعقره في اي موضع من بدنها. ومثل الصيد ما نفر وعجز عن ذبحه ابن خديج مرفوعا قال ما انهر الدم وذكر اسم الله عليه فقل. ليس السن والظفر. اما السن -

02:28:08

عظم واما الظفر فمدى الحبشه متفق عليه. ويباح صيد الكلب المعلق بان يسترسل اذا ارسل وينزجر اذا زجر. واما امسك لا يأكل ويسمى صاحبها عليها اذا ارسلها. وعن علي ابن -

02:28:28

حاتم قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا ارسلت كلبك المعلم فاذكر اسم الله عليه. فان ان امسك عليك فادركته حيا فاذبحه. وان ادركته قد قتله ولم يأكل منه فكله. وان وجدت معك -

02:28:48

كلبك كلبا غيره وقد قتله فلا تأكل. فانك لا تدرى ايهما قتله. وان رميته سهمك فاذكر اسم الله عليك. فان غاب عنك يوما فلم تر فيه الا اثر سهمك فقل ان شئت. فان وجدته غريقا في الماء في -

02:29:08

فلا تأكل متفق عليه. وفي الحديث ان الله كتب الاحسان على كل شيء. اذا قتلتكم فاحسنوا وادا ذبحتم فاحسنوا الذبحة ولیحد

احدكم شفترته وليرح ذبيحته. رواه مسلم وقال صلى الله عليه وسلم زكاة الجنين زكاة امه. رواه احمد. باب الايمان والنجور -

02:29:28

لا تتعقد اليمين الا بالله او اسم من اسمائه او صفة من صفاتة. والحلف بغير الله شرك لا تتعقد به اليمين ولابد ان تكون اليمين الموجبة للكفارة على امر مستقبل. فان كانت على ماض وهو كاذب -

02:29:58

كن عالما فهي اليمين الغموس. وان كان يظن صدق نفسه فهي من لغو اليمين. قوله لا والله لا والله في عرض حديثه اذا حنف في يمينه بان فعل ما حلف على تركه او ترك ما حلف على فعله -

02:30:18

وجبت عليه الكفارة عتق رقبة او اطعام عشرة مساكين او كسوتهم. فان لم يجد صام وثلاثة ايام. وعن عبدالرحمن بن سمرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا حلفت -

02:30:38

على يمين فرأيت غيرها خيرا منها فكفر عن يمينك واتي الذي هو خير. متفق عليه. وفي الحديث من حلف على يمين فقال ان شاء الله فلا حنف عليه. رواه الخمسة. ويرجع في الايمان الى -

02:30:58

الحالف ثم الى السبب الذي هييج اليمين. ثم الى اللفظ الدال على النية والارادة. الا في الدعاوى وفي الحديث اليمين على نية المستحلف. رواه مسلم. وعقد النذر مكروه. وقد نهى النبي صلى -

02:31:18

صلى الله عليه وسلم عن النذر وقال انه لا يأتي بخير وانما يستخرج به من البخيل. متفق عليه اذا عقده على بر وجب عليه الوفاء. لقوله صلى الله عليه وسلم من نذر ان يطيع الله فليطعه -

02:31:38

ومن نذر ان يعصي الله فلا يعصه. متفق عليه. وان كان النذر مباحا او جاريا مجرى اليمين كنذر اللجاج والغضب او كان نذر معصية لم يجب الوفاء به. وفيه كفارة يمين اذا لم يوف به -

02:31:58

ويحرم الوفاء به في المعصية. كتاب الجنایات. القتل بغير حق ينقسم الى ثلاثة اقسام احدها العمد العدوان. وهو ان يقصده بجنائية تقتل غالبا. فهذا يخير الولي فيه بين من القتل والدية. لقوله صلى الله عليه وسلم من قتل له قتيل فهو بخير النظرين. اما ان يقتل -

02:32:18

واما ان يفدي متفق عليه. الثاني شبه العم وهو ان يتعمد الجنائية عليه بما لا يقتل غالبا الثالث الخطأ وهو ان تقع الجنائية منه بغير قصد ب مباشرة او سبب. ففي الاخير لا قود بل -

02:32:48

للكفارة في مال القاتل. والدية على عاقلته وهم عصاباته كلهم. قربهم وبعيدهم. توزع عليهم بقدر حالهم وتؤجل عليهم ثلاث سنين. كل سنة يحملون ثلثها. والديات للنفس وغيرها كرهها قد فصلت في حديث عمرو ابن حزم ان النبي صلى الله عليه وسلم كتب الى اهل اليمين وفيه -

02:33:08

ان من اعتبط مؤمنا قتلا عن بينة فانه قود الا ان يرضى اولياء المقتول. وان في النفس الدية اتى من الابل وفي الانف اذا اوعب جدا العدية. وفي اللسان الدية وفي الشفتين الدية وفي الذكر الدية -

02:33:38

وفي البيضتين الدية. وفي الصلب الدية. وفي العينين الدية. وفي الرجل الواحدة نصف الدية. وفي المأمون ثلث الدية. وفي الجائفة ثلث الدية. وفي المنقلة خمس عشرة من الابل. وفي كل اصبع من اصابع -

02:33:58

اليد والرجل عشر من الابل. وفي السن خمس من الابل. وفي الموضحة خمس من الابل. وان الرجل يقتل بالمرأة وعلى اهل الذهب الف دينار. رواه ابو داود ويشترط في وجوب القصاص كون القاتل -

02:34:18

مكلفة والمقتول معصوما ومكافأة للجاني في الاسلام والرق والحرية. فلا يقتل المسلم بالكافر ولا الحر بالعبد والا يكون والدا للمقتول. فلا يقتل الابوان بالولد. ولابد من اتفاق اولياء المكلفين والامن من التعدي في الاستيفاء. وتقتل الجماعة بالواحد. ويقاد كل عضو -

02:34:38

مثله اذا امكن بدون تعد. لقوله تعالى وكتبنا عليهم فيها ان النفس بالنفس. الى اخر الایة ودية المرأة على نصف دية الذكر الا فيما دون ثلث الدية فهما سواء. كتاب الحدود -

02:35:08

لا حد الا على مكلف ملتزم عالم بالتحريم. ولا يقيمه الا الامام او زانبه. الا السيد فان له اقامته بالجلد خاصة على رقيقه. وحد الرقيق في الجلد نصف حد الحر. فحد - 02:35:28

وهو فعل الفاحشة في قبل او دبر ان كان محصنا وهو الذي قد تزوج ووطنهما وهما حران مكلفان فهذا يرجم حتى يموت. وان كان غير محصن جلد مائة جلدة وغرب عن وطنه عاما. ولكن - 02:35:48

بشرط ان يقر به اربع مرات. او يشهد عليه اربعة عدول يصرحون بشهادتهم. قال تعالى الزانية والزاني فاجلدوا كل واحد منهما مائة جلدة. الاية وعن عبادة ابن الصامت مرفوعا. خذوا عنه - 02:36:08

اني خذوا عنني فقد جعل الله لهن سبيلا. البكر بالبكر جلد مائة ونفي سنة. والثيب بالثيب منذ مائة والرجم رواه مسلم. واخر الامرین الاقتصار على رجم محصن كما في قصة ماعز والغامدية - 02:36:28

ومن قذف بالزنا محصنا او شهد عليه به ولم تكمل الشهادة جلد ثمانين جلدة. وقدف غير في المحصن فيه التعزير والمحصن هو الحر البالغ المسلم العاقل العفيف. والتعزير واجب في كل معصية - 02:36:48

لا حد فيها ولا كفارة. ومن سرق ربع دينار من الذهب او ما يساويه من المال من حرزه. قطعت يده واليمني من مفصل الكف وحسمت. فان عاد قطعت رجله اليسرى من مفصل الكعب وحسمت. فان عاد حبس - 02:37:08

ولا يقطع غير يد ورجل. قال تعالى والسارقة فاقطعوا ايديهم. وعن عائشة رضي الله عنها مرفوعة لا تقطع يد سارق الا في ربع دينار فصاعدا. متفق عليه. وفي الحديث - 02:37:28

لا قطع في ثمر ولا كثرة. رواه اهل السنن. وقال تعالى في المحاربين انما جزاء الذي حين يحاربون الله ورسوله ويسعون في الارض فسادا ان يقتلوا او يصلبوا او تقطع ايديهم - 02:37:48

وارجلهم من خلاف او ينفوا من الارض. الى اخراها. وهم الذين يخرجون على الناس ويقطعون الطريق عليهم بنهب او قتل. فمن قتل واخذ مالا قتل وصلب. ومن قتل تحتم قتله. ومن اخذ - 02:38:08

ما لم قطع يده اليمني ورجله اليسرى. ومن اخاف الناس نفي من الارض. ومن خرج على الامام يريد ازالته وهو عن منصبه فهو بااغ. وعلى الامام مراسلة البغاة وازالة ما ينقمون عليه مما لا يجوز - 02:38:28

وكشف شبههم. فان انتهوا كف عنهم والا قاتلهم اذا قاتلوا. وعلى رعيته معونته على فان اضرر الى قتلام او تلف مالهم فلا شيء على الدافع. وان قتل الدافع كان شهيدا. ولا - 02:38:48

يتبع لهم مدبر ولا يجهز على جريمة ولا يغنم لهم مال ولا يسيى لهم ذرية. ولا ضمان على احد الفريقين فيما اتلف حال الحرب من نفوس واموال. باب حكم مرتد. والمرتد هو - 02:39:08

من خرج عن دين الاسلام الى الكفر بفعل او قول او اعتقاد او شك. وقد ذكر العلماء رحمهم الله تفاصيل ما يخرج به العبد من الاسلام. وترجع كلها الى جحد ما جاء به الرسول صلى الله عليه وسلم. او - 02:39:28

وجحد بعضه غير متأنل في جحد البعض. فمن ارتد استتب ثلثة ايام. فان رجع والا قتل بالسيف كتاب القضاء والدعوى والبيانات وانواع الشهادات. والقضاء لابد للناس منها فهو فرض كفاية. يجب على الامام نصب من يحصل فيه الكفاية من له معرفة بالقضاء. بمعرفة - 02:39:48

الاحكام الشرعية وتطبيقاتها على الواقع الجاري بين الناس. وعليه ان يولي الامثل فالامثل في الصفات المعتبرة في القاضي ويتعين على من كان اهلا ولم يوجد غيره ولم يشغله عما هو اهم منه. وقد قال النبي - 02:40:18

النبي صلى الله عليه وسلم البينة على المدعي واليمين على من انكر. وقال انما اقضى بنحو ما اسمع فمن ادعى مالا ونحوه فعليه البينة. اما شاهدان عدلان او رجل وامرأتان - 02:40:38

او رجل ويمين مدعى لقوله تعالى واستشهدوا شهيدين من رجالكم فان لم يكونا رجلين رجل وامرأتان ممن ترضون من الشهداء. وقد قضى النبي صلى الله عليه وسلم بالشاهد مع اليمين. وهو - 02:40:58

وحدثت صحيحة. فان لم يكن له بينة حلف المدعى عليه وبرئ. فانك لعن الحلف قضي عليه من نقول او ردت اليدين على المدعى. فاذا حلف مع نكول المدعى عليه اخذ ما ادعى به. ومن البيت - [02:41:18](#)

القرينة الدالة على صدق احد المتذمرين. مثل ان تكون العين المدعى بها بيد احدهما. فهي له بيمينه ومثل ان يتذمرون اثنان مالا يصلح الا لاحدهما كتنازع نجار ونحوه بالة نجارته - [02:41:38](#)

وحداد ونحوه بالة حدادة ونحو ذلك. وتحمل الشهادة في حقوق الادميين فرض كفاية واداؤها فرض عين. ويشترط ان يكون الشاهد عدلا ظاهرا وباطنا. والعدل هو من رضيه الناس لقوله تعالى من ترثون من الشهداء. ولا يجوز ان يشهد الا بما يعلمه برؤية او سماع من المشهود - [02:41:58](#)

عليه او استفاضة يحصل بها العلم في الاشياء التي يحتاج فيها اليها كالانساب ونحوها. وقال النبي صلى الله عليه وسلم لرجل ترى الشمس قال نعم. قال على مثلها فاشهد اودع - [02:42:28](#)

رواه ابن عدي ومن موانع الشهادة مظنة التهمة. كشهادة الوالدين لوالادهم وبالعكس. واحد الزوجين الآخر والعدو على عدوه. كما في الحديث لا تجوز شهادة خائن ولا خائنة. ولا ذي غمر على - [02:42:48](#)

اخي ولا تجوز شهادة القانع لاهل البيت. رواه احمد وابو داود. وفي الحديث من حلف على يمين يقطع بها مال امرئ مسلم هو فيها فاجر لقي الله وهو عليه غضبان. متفق عليه - [02:43:08](#)

باب القسمة وهي نوعان قسمة اجبار فيما لا ضرر فيه ولا رد عوض. كالمثليات والدور الكبار والاملاك الواسعة. وقسمة تراض وهي ما فيه ضرر على احد الشركاء في القسمة. او فيه رد عوض - [02:43:28](#)

فلا بد فيها من رضا الشركاء كلهم. وان طلب احدهم فيها البيع وجبت اجابته. وان اجروها كانت الاجرة فيها على قدر ملكهم فيها. والله اعلم. باب الاقرار وهو اعتراف الانسان بحق عليه - [02:43:48](#)

بكل لفظ دال على الاقرار. بشرط كون المقر مكلفا. وهو من ابلغ البيانات. ويدخل في ابواب العلم من العبادات والمعاملات والانكحة والجنایات وغيرها. وفي الحديث لا عذر لمن فرق ويجب على الانسان ان يعترف بجميع الحقوق التي عليه للادميين. ليخرج من التبعية باداء - [02:44:08](#)

او استحلال والله اعلم. وصلى الله على سيدنا ونبينا محمد وعلى الله واصحابه وسلم تسليما كثيرا علقة كاتبه الفقير الى الله الراجي منه ان يصلح دينه ودنياه. عبد الرحمن بن ناصر بن - [02:44:38](#)

غفر الله له ولوالديه ولجميع المسلمين - [02:44:58](#)